

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

تخصص فقه وأصوله

مذكرة معدة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في الفقه وأصوله

وَأَقَعُ الْفَتْوَى فِي وِلَايَةِ الْوَادِي

وادي سوف أنموذجا

إشراف الأستاذ:

عبد القادر مهاوات

إعداد الطلبة:

إبراهيم الهامل

عبد الرزاق بوقراب

شرف الدين قانة

السنة الجامعية: 1433/1434 هـ*2012/2013 م

إهداء

- ✓ إلى آبائنا وأمهاتنا.
- ✓ إلى الأهل والأقارب.
- ✓ إلى الأساتذة الذين منحونا كل جهودهم، ونخصُّ بالذكر أستاذنا المشرف عبد القادر مهاوات . حفظه الله ورعاه . أستاذنا في مقياس الفقه بجامعة الوادي، إذ نقدرُ لهُ جهدهُ وصبره في توجُّه بيَّاته لنا حتى يصل بنا إلى برِّ الأمان، نسألُ الله تعالى لهُ التوفيق والسداد.
- ✓ إلى إخواننا وأخواتنا الطلبة والطالبات في شعبة الشريعة عموماً وفي تخصص الفقه وأصوله خصوصاً، سائلين المولى عزَّ وجلَّ لهم النَّجاح في مستقبل حياتهم.
- ✓ إلى محبي العلم وأهله.

نهدي هذا الجهد المتواضع.

إبراهيم . عبد الرزاق . شرف الدين .

شكر وعرّفان

بدايةً نحمدُ الله سبحانه وتعالى ونشكرهُ على منّهِ وتوفيقه لإنجاز مذكرتنا، ومنحنا

القدرة على ذلك، إنّه على كل شيء قدير.

كما نتوجهُ بالشكر الخالص لأستاذنا الفاضل: عبد القادر مهاوات على قبوله

الإشراف على هذه المذكرة، وعلى رعايته الدائمة لنا بتوجيهاته الحكيمة إلى أن كُمل

العمل بالنجاح، سائلين المولى عزّ وجلّ أن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما نتقدمُ بالشكر الجزيل إلى الشيخين الفاضلين، الشيخ عز الدين عباسي والشيخ

عبد الكريم باللقط على إتاحتهم لنا فرصة التعاون في إنجاز هذا المشروع، سائلين

الله تعالى أن يبارك فيهم وفي وقتهم وأن يجازيهم عنا خير الجزاء.

دمتم أسيادي خداماً للعلم الشّريف وأهله ولدين الله الحنيف.

ملخص

تَنَاولَ هَذَا الْبَحْثُ وَاقِعَ الْفُتْوَى فِي وِلَايَةِ الْوَادِي وَاقْتَصَرَ فِي دِرَاسَتِهِ عَلَى مَنطَقَةِ وَادِي سُوفِ كَأَمْوَدَجٍ وَقَدْ جَاءَ فِي ثَلَاثَةِ مَبَاحِثٍ كَانَتْ أَوَّلَهَا لِمَاهِيَةِ الْفُتْوَى تَعْرِيفًا وَأَهْمِيَّةً وَأَزْكَانًا وَشُرُوطًا بَيْنَمَا غُنِيَ الْمِنْحَتُ الثَّانِي بِذِكْرِ أَهَمِّ الْمَفْتِينَ فِي مَنطَقَةِ سُوفِ سَابِقِينَ وَحَالِيْنَ مَعَ الْوُقُوفِ عِنْدَ مَنَاهِجِهِمْ فِي اصْدَارِ الْفُتْوَى لِیُخَصَّصَ الْمِنْحَتُ الْأَخِيرُ لِمَسْأَلَتَيْنِ تُعَدَّانِ مِنْ أَهَمِّ الْمَسَائِلِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْخِلَافُ بَيْنَ مُفْتِي الْمَنطَقَةِ حَدِيثًا وَهُمَا: زَكَاةُ الْبَطَاطَا وَطَلَاقُ الثَّلَاثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ.

Résumé

On a traité dans ce sujet la FATWA à el-oued, et on a pris la région de "Oued Souf" comme exemple pour cette étude. Le sujet contient trois chapitres; dont le premier traite la définition de la Fatwa et son importance ainsi que ces piliers et conditions, le deuxième concerne les savants (d'aujourd'hui et ceux d'avant) de cette région en parlant de leurs manières et procédures dans les FATWA, et le troisième chapitre étudie deux problèmes dont on trouve beaucoup de divergences entre les savants de la région en ce moment: la Zakat des pommes de terre et le divorce trois fois au même moment.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كتب على نفسه الرحمة تفضلاً منه وإحساناً، وجعل من شريعته فرقاناً بين الحق والباطل، وأقام لعباده حدوداً بين مهاوي الأهواء، ومسالك المصالح الشرعية النافعة، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء، والمرسلين، محمدٍ وعلى آله، وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلقد شهد العصر الحديث نهضة علمية واسعة في مجال الدراسات الإسلامية؛ حيث قامت الجامعات والمعاهد والمؤسسات بتدريس العلوم الإسلامية في مناطق كثيرة من بلاد العرب والإسلام، وذاب الركود الذي ساد الفكر الإسلامي طوال عصور التخلف تحت حرارة المواجهة مع العصر والواقع، وبرز صراع مرير بين القديم والجديد، خاصة في هذا الزمان الذي تعقدت فيه المعاملات، واستجدت فيه أمور وأقضية لم تكن في أسلافنا، ولا يخفى علينا أن نصوص الكتاب والسنة محدودة متناهية، والحوادث الواقعة والمتوقعة غير متناهية، فلا سبيل إلى إعطاء الحوادث والمعاملات الجديدة منازلها وأحكامها في فقه الشريعة إلا عن طريق الاجتهاد والفتوى، لذلك فإنّ الفتوى في دين الله من أعظم الأمور التي يجب العناية بها، ومقامها مقام عظيم وأثرها في الناس أثر خطير، لذا لا بد من توافر الكتابات، واستنهاض المهمة والقادرة على ضبط هذا الباب، وحماية هذا الجانب من التلاعب أو التّوهين، ومن أجل ذلك حاولنا - مستعينين بالله تعالى - برغبة كبيرة أن نطرق هذا الموضوع ألا وهو: "واقع الفتوى في ولاية الوادي"¹ - واد سوف أنموذجاً -، خاصة أن هذه المنطقة - وادي سوف - تتميز بقدم تاريخها، وثقافتها الواسعة، وعلمائها الكبار.

¹ هي إحدى ولايات الجنوب الشرقي الجزائري على الحدود التونسية، ورقمها في التقسيم الإداري الجزائري (39)، وهي متكونة من منطقتين كبيرتين وهما وادي ريغ و وادي سوف، وهذه الأخيرة هي المعنية بدراستنا في هذا البحث.

أهمية الموضوع :

إنّ الفتوى في الإسلام لها منزلة عظيمة حيث تولّاها الله تعالى في كتابه العزيز في عدّة مواضع: قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء:176]، وقال أيضاً: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء:127]، وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بسؤال أهل الذكر فقال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:7]، فلا بدّ أن تكون الفتوى موصولة السبب إلى الله تعالى متصلة السند به، ولا بدّ للمفتي إذاً من أن يلجأ إلى الله بهذين السببين لا يغني أحدهما عن الآخر؛ تعقب الفتوى واستلهاهما من ربّه تعالى، وفي هذا الصدد يقول ابن القيم: "إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالحلّ الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيّات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات"¹، فإنّ موضوع الفتوى موضوع قديم وقد اشتغل به العلماء وصنّفوا فيه مصنّفات متعدّدة، وما ذلك إلا لأهميته وكبير قدره لذا رغبتنا في سبر هذا الموضوع مع ربط كل جزئية منه بالواقع المعاصر للفتوى في هذه المنطقة - وادي سوف - المباركة، فنسأل الله التوفيق والسداد .

إشكالية الموضوع:

أنعم الله تعالى على هذه المنطقة - وادي سوف - بنعم عظيمة، وخيرات وفيرة، إلاّ أن أعظم تلك النعم وأجلّها على الإطلاق نعمتي الإسلام والإيمان، ولقد عُرفَت هذه المنطقة بثقافتها وعلمائها الذين اشتهروا بالفقه والفتوى لسنين عديدة، ومن هنا نطرح الإشكال الكبير، ماهو واقع الفتوى؟ وماهي المناهج المتّبعة في الإفتاء بولاية الوادي؟ ويتفرع عن هذا الإشكال أسئلة فرعية أخرى هي كالآتي :

1- ماهي الفتوى وما هو دليل مشروعيتها؟

¹ -إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، ج2، ص17.

- 2- ما هي أركان الفتوى وشروطها ؟
- 3- ما مدى أهمية الفتوى في حياة الناس ؟
- 4- من هم أشهر أعلام الفتوى في وادي سوف ؟
- 5- هل يُعتمد في الفتوى على النصوص الشرعية والمقررات الفقهية دون النظر في واقع الناس؟
- 6- ما مدى اعتماد المفتي السوفي على المذهب المالكي ؟
- 7- ماهي أهم الطرق التي صدرت في شكلها الفتاوى: المراسلة الكتابية، الدروس، أم الإذاعة المحلية، أم المؤلفات أم المقابلات الشخصية، أم الاتصالات الهاتفية والالكترونية ؟
- 8- ماهي أشهر القضايا المعاصرة التي وقع فيها الخلاف ؟
- 10- ماهي الآفاق المستقبلية للفتوى في هذه المنطقة ؟

أسباب اختيار الموضوع

- 1- اقتراحه من طرف الأستاذ المشرف؛ فوافق هوّى في أنفسنا .
- 2- محاولة طرق موضوع معاصر يهتم بقضايا المجتمع.
- 3- أهمية الموضوع الكبيرة؛ لأنّ الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، خاصةً عند ربط هذا الموضوع بالواقع المعاصر، وعلاقة هذا الموضوع بالتخصص الذي ندرسه (الفقه وأصوله).
- 4- المساهمة في بحوث تخدم هذه المنطقة وعلمائها، لردّ جزء من جميلها علينا¹.

¹ وذلك من خلال الدراسة في جامعتها، والمشاركة في بعض المنتقيات والدورات فيها، وتلقي عدد من الدروس العلمية في بعض مدارسها القرآنية (عموري/البيان)، و الطالب عبد الرزاق بوقراب فقد حفظ القرآن في مدرسة البيان لتحفيظ القرآن، وتحصل على شهادة البكالوريا في الوادي .

أهداف البحث :

- 1- معرفة ضوابط الفتوى والشروط التي يجب توفرها في المفتي .
- 2- التعريف ببعض من اشتهر بالفتوى في العصر القديم والحديث في وادي سوف .
- 3- معرفة المناهج والطرق المتبعة في الإفتاء عند شيوخ المنطقة.
- 4- جمع بعض آراء وفتاوى مشايخ المنطقة في مجالات الفقه المختلفة.
- 5- بيان مدى اعتماد مفتي المنطقة على المذهب المالكي في إصدار الفتوى .
- 6- محاولة معرفة سبب الخلاف الحاصل بين مفتي المنطقة؛ خاصة عند اتحاد الزمان والمكان
- 7- محاولة ذكر بعض الآفاق المستقبلية للفتوى في المنطقة .

منهج البحث:

لقد استخدمنا في بحثنا المناهج الآتية :

- 1- **المنهج الاستقرائي** : وهذا عند تتبع النصوص القرآنية والحديثية الدالة على مشروعية الفتوى وأهميتها، وعند تقصي آراء العلماء في ضوابط الفتوى وشروطها، وكذا عند تتبع أعلام المنطقة، وكذا أهم المسائل التي وقع فيها الخلاف.
- 2- **المنهج الوصفي** : وهذا المنهج ربما يكون هو الأكثر استعمالاً في البحث وذلك عند سرد واقع الفتوى في المنطقة، وكذا عند تصوير المسائل الفقهية التي سُنَّتْ في.
- 3- **المنهج المقارن** : وهذا عند مقابلة آراء بعض المفتين ببعضها من خلال عرض بعض المسائل المختلف فيها ولها تأثير في واقع المجتمع السوفي من الناحية الاقتصادية والاجتماعية .
- 4- **المنهج التحليلي النقدي** : وهذا عند ذكر بعض آراء المفتين في المسائل المختلف فيها وطريقة استخدام كل مفتي للنصوص الشرعية والقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية والنظر في واقع الناس وعرفهم.

5- المنهج التاريخي : وهذا عند ذكر لمحة تاريخية عن منطقة وادي سوف، وكذا ذكر بعض علمائها وبعض آثارهم.

منهجية البحث :

- عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية].
- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها المتوفرة باختصار في الهامش بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثي وعنوانه، الكتاب والباب إن وجد، رقم الحديث إن وجد، الجزء والصفحة.
- في توثيق الكتب يذكر في هامش البحث: اسم المؤلف، المؤلف، مع رقم الجزء إن وجد، ورقم الصفحة، وأخرت المعلومات الأخرى إلى قائمة المصادر والمراجع، وذلك وفق الترتيب الآتي: اسم المؤلف، المؤلف، المحقق إن وجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.
- لقد استعملنا عند ذكر المعلومات الخاصة بالمصادر والمراجع رموزا في الهامش وأخرى في قائمة المصادر والمراجع، وهي كالاتي: ت: تحقيق، ج: جزء، ص: الصفحة، ط: طبعة، د: بدون رقم الطبعة.
- أما الفهارس فقد وضعنا فهرسا، أولا للآيات، وثانيا للأحاديث، أما الفهرس الثالث للمصادر والمراجع، وأخيرا فهرس للموضوعات.

مصادر ومراجع البحث:

تعددت مصادر البحث ومراجعته فمنها الفقه والأصول ومنها كتب في التاريخ والطبقات والتراجم وكتب التفسير والحديث وغيرها .

أما كتب الفقه والأصول : فقد اعتمدنا على مصادر ومراجع كثيرة ؛ كان من أهمها: الإحكام في تمييز الفتاوى في الأحكام لشهاب الدين القرافي، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، وكذا منار أصول الفتوى والإفتاء بالأقوى للّقاني .

أما كتب التاريخ والطبقات والتراجم فاعتمدنا على : سير أعلام النبلاء للذهبي، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر.

وبالنسبة لكتب الأحاديث فأهمها : الصحيحين للبخاري ومسلم ، وموطأ الإمام مالك، وغيرها من المصادر والمراجع التي سترد الإشارة إليها في فهرسة المصادر والمراجع .

الدراسات السابقة للموضوع:

من خلال اطلاعنا على هذا الموضوع وفي حدود ما وقفنا عليه من رسائل ودراسات في مجال الفتوى، لم نجد أحدا تعرض لواقع الفتوى في مدينة الوادي بدراسة مستقلة؛ لكن هناك دراسات تُعنى ببعض الأشخاص الذين اشتهروا بالفتوى مثل كتاب: من علماء سوف في القرن العشرين "الشيخ الأمين غمام عمارة سيرته وآثاره " للجباري عثماني وآخرون، وهناك كتاب للشيخ عز الدين عباسي في الفتوى على شكل سؤال وجواب وهو الموسوم "بتحفة السالك إلى خير المسالك"، وكتاب "أعلام سوف في الأدب والفقه والثقافة" للأستاذ سعد العمامرة، ومن الفقهاء من أفرد لموضوع الفتاوى مصنفات نذكر منها كتاب "أدب الفتوى والمستفتي" لابن الصلاح الشهرزوري وكتاب " منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى" للشيخ أبي الإمداد إبراهيم اللّقاني، وكذا كتاب "أعلام الموقعين عن رب العالمين" لابن قيم الجوزية، وهناك بعض البحوث والمقالات التي تتكلم على واقع الفتوى عموماً في العصر الحالي مثل بحث "الفتاوى الهوائية : مآخذ وحلول" للباحث عبد القادر مهاوات، و"فتاوى الفضائيات: الضوابط والآثار" للشيخ سعد بن عبد الله البريك،

وكذا بعض منشورات الأنترنت لعل من أحسنها وأقربها لموضوعنا بحث بعنوان "أثر الفتوى على الواقع" للدكتور ماهر حامد محمد الحوي، ومقال للدكتور سليمان بن فهد العودة بعنوان "الفتوى المعاصرة"، ويأتي هذا البحث لدراسة واقع الفتوى في العصر الحالي في منطقة جغرافية محددة، وكذا إعطاء بعض الحلول والآفاق المستقبلية للتحديات التي تواجه الفتوى في منطقة سوف .

خطة البحث: تضمن البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

أولاً: المقدمة : وقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، والإشكالية المراد الإجابة عنها في ثنايا البحث، وخطة البحث، ومنهجنا فيه.

ثانياً: صلب الموضوع وقد قسم إلى ثلاثة مباحث :

- أما المبحث الأول الذي هو بعنوان ماهية الفتوى فقد قسم إلى ثلاثة مطالب، عني المطلب الأول بتعريف الفتوى لغة واصطلاحاً، وذكر في المطلب الثاني أهمية الفتوى ودليل مشروعيتها، وفي المطلب الثالث ذكرنا أركان الفتوى وشروط كل ركن.

-وأما المبحث الثاني فقد اشتمل على ثلاثة مطالب، خصص المطلب الأول للتعريف بمنطقة سوف، والمطلب الثاني والثالث فقد عني ببعض المفتين السابقين والحاليين بذكر ترجمة لهم، ومنهجهم في الإفتاء.

-ويأتي المبحث الثالث في مطلبين في كل مطلب مسألة فقهية من المسائل المختلف فيها بين علماء المنطقة، وهي مسألة زكاة البطاطا ومسألة الطلاق بثلاث في مجلس واحد .

-ثالثاً: خاتمة: وفيها ذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث، وأرفقناها ببعض الاقتراحات والتوصيات التي رأيناها أنها تزيد في خدمة هذا البحث .

صعوبات البحث:

لا يكاد يخلو عمل من هذا القبيل من بعض الصعوبات، والحق أننا لم نجد منها ما يجعل العمل عسيرا أو شاقا، ولعل أهم ما تجدر الإشارة إليه من هذه الصعوبات الآتي:

- قلة المراجع التي عنيت بدراسة علماء المنطقة سيرةً ومنهجاً .
- التباين في الكم المعلوماتي المتوفر من شيخ إلى آخر، خاصة عند الحاليين فلم نجد إلا اليسير، وسائر اعتمادنا على المقابلات واللقاءات الشخصية .
- صعوبة تنظيم لقاءات مع الشيوخ والأساتذة؛ لكثرة أعمالهم وانشغالهم .

وهي صعوبات زالت بحمد الله وتوفيقه، ولذا فإننا نرجوا أن نكون قد وفينا هذا الموضوع بعض حقه، ولا ندعي الكمال فيه، وإن كنا ننشده، فما كان في هذا البحث من صواب فهو من فضل الله أولا وآخرا، وما كان فيه من خطأ فمِن أنفسنا .

وفي ختام هذه المقدمة نجدُ أنّ من واجبنا أن نعلنَ الشكرَ والتقديرَ لجامعة الوادي ممثلةً في شعبة الشريعة على إتاحةِ الفرصة لنا لمواصلة دراستنا في رحاب هذه الجامعة المباركة في أجواءٍ علميةٍ رفيعةٍ وبين أساتذةٍ كرامٍ أفاضل .

ونتقدم بالشكر الخالص والثناء العاطر لسعادة الأستاذ الفاضل "عبد القادر مهاوات" المشرف على هذه المذكرة والذي قد تعلمنا منه الحرص والانضباط والجد في البحث والطلب، وكان لتوجيهاته، وملاحظاته، وتشجيعه أكبر الأثر، بعد توفيق الله وفضله، في إنجاز هذا العمل.

وصل اللهم وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول : ماهية الفتوى.

المطلب الأول: تعريفُ الفتوى لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني : أهمية الفتوى ودليلُ مشروعيتها .

المطلب الثالث: أركانُ الفتوى وشروطها.

المطلب الأول: تعريف الفتوى.

الفرع الأول: تعريف الفتوى لغةً.

الفتوى بفتح الفاء إذا كانت بالواو، وهي بضم الفاء إذا كانت بالياء أي (الفتيا)، وهي في اللغة من التبيين، يقال: أفتاه في الأمر أي أبانه له، ويقال أفتاه الفقيه في الأمر الذي يُشكل، ومنه قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: 176]، وأفتى الرجل في المسألة، واستفتيته فيها فأفتاني إفتاءً، وفتى وفتوى اسمان يوضعان موضع الإفتاء ويقال أفتيت فلاناً رؤياً رآها، أي عبرتها له، ويقال: أفتاه في المسألة ويفتبه إذا أجابه، والاسم الفتوى والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل بيانه فيشب ويصير فتياً، وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً¹.

ويقول الخليل بن أحمد الفراهيدي رحمه الله: "والفقيه يُفتي أي يبين المبهم ويقال الفتيا فيه كذا وأهل المدينة يقولون الفتوى"².

الفرع الثاني: تعريف الفتوى اصطلاحاً:

إنَّ النَّاطِرَ فِي كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ الَّتِي تَكَلَّمْتُ عَنِ الْفَتْوَى، سِوَاءً فِي الْكُتُبِ الَّتِي أُفْرِدْتُ لَهَا كِمَوْضُوعٍ أَسَاسٍ، أَوْ جَاءَتْ عَرْضًا فِي ثَنَائِهَا كِتَابَ أُصُولِ الْفِقْهِ وَغَيْرِهِ، مِنَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا طَرُقَ هَذَا الْمَوْضُوعُ، يَجْدُ أَنْ أَكْثَرَهَا يَتَّفِقُ عَلَى تَعَارِيفٍ مُتَقَارِبَةٍ فِي الْمَعْنَى، وَأَحْيَانًا حَتَّى الْأَلْفَاظِ، وَقَدْ اخْتَرْنَا مِنْ هَذِهِ التَّعَارِيفِ ثَلَاثَ، الَّتِي نَظَرْنَا بِأَنَّهَا قَدْ وَقَّعَتْ إِلَى حَدِّ مَا فِي تَبْيِينِ مَعْنَى مُصْطَلَحِ الْفَتْوَى، وَهِيَ كَمَا يَأْتِي:

(1) اسمٌ لتبيين الأحكام في الدين لمن سأل عنها³.

(2) الإخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة⁴.

¹ لسان العرب، ابن منظور، فصل الباء، باب الفاء، ص3348.

² كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، باب التاء والفاء والياء، ج8، ص137.

³ معجم أصول الفقه، خالد رمضان حسن، ص205.

⁴ الذخيرة، القراني، ج10، ص121.

3) بيان من عرف الحق بدليله حكم الشرع، جواباً لسؤالٍ على واقعةٍ من غير إلزام¹.

من خلال ما أوردنا من تعريفات نجد أن التعريف الأخير أكثر تفصيلاً من الأولين؛ لذا نختار شرحه مع ذكر محترزاته .

- ف (بيان) قيدٌ وحيّةٌ لموافقته المعنى اللغوي، ولأنّه متضمنٌ لمعنى الإخبار الوارد في بعض التعريفات الأخرى وزيادة، ولأنّ البيان يوحي بوجود حاجة لحل أمرٍ أشكل، وهذا ما لا يوحي به مصطلح الإخبار، والبيان قد يكون بالكتابة أو بالقول أو بالفعل أو بالإشارة.
- و (من عرف الحق بدليله) قيدٌ يخرجُ به من لم يعرف الحق بدليله، إذ إنّهُ ليس أهلاً للإفتاء، كما يتبيّن منه وجودُ جهةٍ مصدريةٍ للفتوى سواءً كانت هذه الجهة مفتٍ واحدٍ، أو مجامعٍ فقهيةٍ، أو غيرها².
- و (حكم الشرع) يعني ما كان من حضرٍ أو إباحةٍ أو غيرها من الأحكام الشرعية، سواءً كان ذلك في الأحكام العملية من عباداتٍ، أو معاملاتٍ، أو أحكامٍ علميةٍ عقدية³.
- و (جواباً لسؤال على واقعة) جيء به لأنّ إصدار الحكم الشرعي ابتداءً من غير سؤال سابق، أو كان الجواب على واقعةٍ لم تحدث بعد، يكون من باب التعليم لا من باب الفتوى، لذا يشترط في الفتوى وجودُ المستفتي.
- و (من غير إلزام) وضع لإخراج القضاء لأنّ بيان الحكم فيه يكون على وجه الإلزام⁴.

¹ الفتوى -أهميتها-ضوابطها-آثارها، عبد الرحمن بن محمد الدخيل، ص 38.

² الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان عبد الله الأشقر، ص 10

³ ينظر: أدب المفتي والمستفتي، ابن صلاح الشهرزوري، ص 26 .

⁴ الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية، فهد بن سعد الجهني، ص 10.

المطلب الثاني: أهمية الفتوى ودليل مشروعيتها .

الفرع الأول: أهمية الفتوى:

تتبين أهمية الفتوى وعظمت درجتها وجلال قدرها من عدة أمور منها:

أولاً: تولى المولى عز وجل هذا المنصب، فقد أفتانا الباري جلّ وعلى في كثير من الآيات في كتابه الكريم، نذكر منها¹:

- ﴿يَسْتَتُونَكَ قُلُوبُهُمْ لِيَلْغِيَنَّ اللَّهُ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: 176].
- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: 219].
- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: 219].
- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَانقَبُوا لِلَّهِ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ
إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: 1].

ثانياً: تولى النبي ﷺ لهذا المنصب الجليل، فقد كان المرجع الذي يرجع إليه الصحابة فيما أشكل عليهم من أمور دينهم، وأمثلة ذلك كثيرة في السنة النبوية الشريفة نذكر منها:

- ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال النبي ﷺ: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"².
- وقد سألته أمنا عائشة رضي الله عنها فقالت: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟
- فقال النبي ﷺ: "سموا عليه أنتم وكلوا"³.

¹ ينظر: الفتوى في الإسلام، محمد جمال الدين القاسمي، ص 04.

² أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب الطهور للوضوء، الحديث رقم 45، 55/1.

³ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، حديث رقم 5507، 458/3.

والجوابُ على الأسئلة، أو الإفتاء إحدى طريقتي الكتاب، والسنة في تبيين الأحكام للناس. أما الطريقة الأخرى فهي أن يأتي البيان بغير سؤال ولا استفتاء، وهو الأكثر وجودًا في القرآن الكريم، والسنة المطهرة¹.

ثالثًا: حاجة الناس لمن يُبين لهم أحكام دينهم، ليقيموا بعبادة أمولاهم باطمئنان، وراحة نفس وبال، ولأن نصوص الشرع محدودة، ومعاملات الناس والنوازل التي تنزل بهم غير محدودة؛ لذا لزم وجود من ينبئهم بحكم الله فيما جد ولم يرد فيه نصٌ صحيحٌ صريحٌ بحكمه، كي لا تتعطل مصالحهم ولا تفوتهم حوائجهم، فإن وقعت حاجة الناس في أمرٍ مستجدٍ ولم يعلموا حكم الله فيه، لزم على المفتين تبيينه للناس وإلا كان من باب تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو ممنوعٌ شرعًا كما هو مقررٌ عند أكثر الأصوليين².

رابعًا: اهتمام القائمين على الإفتاء بالعلم وحرصهم على تحصيله والتزود منه والتقرب من أهله ورفع شأنهم ونصرتهم؛ لأن المفتي لا يمكنه إصدار حكم شرعي إلا عن علمٍ ولا يتأتى له ذلك إلا بطلبه وتعلمه وتعليمه، وفي ذلك الخير الكثير للأمة عامة، وللمفتي خاصة، سواء في الدنيا من خلال قضاء حاجة المؤمنين، أو في الآخرة من خلال نيل رضى المولى عز وجل، والأجر الوفير والعطاء الجزيل، على ما حصل من علم وعلى ما نفع به عباد الله تعالى³.

خامسًا: تقريب الناس من الشريعة، من خلال إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات المستجدة بطرق شرعية، مما يقلل الاعتماد على القوانين الوضعية الناقصة، ومما يؤكد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، ويكسب للناس اليقين أن هذا الدين هو الدين الحق وهذا مما يحفز الناس على درسه ودراسته⁴.

¹ الفتوى بين الانضباط والتسيب، يوسف القرضاوي، ص11.

² ينظر: الفتوى ضوابطها آثارها، عبد الرحمن بن محمد الدخيل، ص47، والفتوى ومناهج الإفتاء، محمد سليمان عبد الله الأشقر، ص19.

³ ينظر: إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ج2، ص08.

⁴ المصدر نفسه، ج4، ص15.

الفرع الثاني: دليل مشروعية الفتوى:

ذكر العلماء لمشروعية الفتوى أدلة كثيرة من الكتاب و السنة وعمل الصحابة نذكر منها ما يأتي:

1) من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: 122].

وجه الدلالة: أنَّ المولى عزَّ وجلَّ أوجب على طائفة من الأمة التفقه في الدين ومعرفة أحكامه ثمَّ أوجب عليهم تبليغ هذه الأحكام إلى الأمة؛ أي الطائفة النافرة للغزو ويعلموهم بما تجدد من الأحكام الشرعية وتكاليفها، وكان ثمة جملة محذوفة دلَّ عليها تقسيمها، أي فهلاً نفر من كل فرقة منهم طائفة وقعدت أخرى ليتفقها¹.

- قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الانبياء: 07].

وجه الدلالة: أنَّ المولى عزَّ وجلَّ أمر العباد أن يسألوا عمَّا لم يعلموا من الأحكام الشرعية من أجل العمل بها لأنَّ العلم شرط في صحة العمل، والأمر للوجوب، فيكون السؤال واجباً، وإذا ثبت هذا كان الجواب عن السؤال واجباً أيضاً لمن يعلم الحكم والجواب، فيثبت بهذا أنَّ الفتوى واجبة على العلماء².

2) من السنة:

- عن عبد الله بن عمرو أنَّ النبي ﷺ قال: « بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً »³.

وجه الدلالة: وجَّه الرسول ﷺ الخطاب لأُمَّته بأمرهم بالتبليغ عنه، ولو آية من قرآن، أو حديثاً من السنة النبوية الشريفة، فدلَّ ذلك على مشروعيتها لأمر النبي ﷺ به، وهو يدلُّ بطريقٍ أولى على مشروعية تبليغ العلماء ما

¹ ينظر: تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ج3، ص693.

² ينظر: تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، السعدي، ج5، ص1057.

³ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم3461، 493/2.

علموه من أمور الدين المستنبطة من القرآن الكريم، و السنة النبوية المطهرة¹.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « مَنْ سئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكْتَمَهُ أَجَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِحَامٍ مِنْ نَارٍ »².

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم توعد من كتم علماً يحتاجه الناس في أمور دينهم ودنياهم بلحام من النار يوم القيامة فدل ذلك على أن كتمان العلم ممنوع شرعاً متوعداً فاعله أشد الوعيد، وهو ما يدل بمفهوم المخالفة أن تبليغ العلم ممن يعلمه لمن لا يعلمه أمر مطلوب شرعاً³.

- عمل النبي صلى الله عليه وسلم

لا شك أن أول من تصدّر لمنصب الإفتاء والتبليغ عن المولى عز وجل هو سيد البرية خاتم المرسلين وخير المبلغين وإمام المفتين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم⁴ فكانت فتاواه صلى الله عليه وسلم واجبة الاتباع. (3) عمل الصحابة :

وقد تصدّر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم للإفتاء وتبليغ دين المولى عز وجل للناس والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مئة وتيف وثلاثون نفساً ما بين رجل و امرأة وما بين مكثراً ومقلّ وما بينهما⁵.

ومن المكثرين منهم سبعة: (عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر)⁶، قال ابن حزم رحمه الله: "ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخمة"⁷.

ومن المتوسّطين منهم في الفتوى واحد وعشرون صحابياً نذكر منهم (أبو بكر الصديق وأم سلمة وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعثمان بن عفان وعبد الله بن الزبير وأبو موسى الأشعري... وغيرهم) قال

¹ ينظر فتح الباري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج6، ص499.

² سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ماجاء في كتمان العلم، الحديث رقم 2649، 29/5.

³ ينظر: عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي المالكي، أبواب العلم، ج10، ص118.

⁴ منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية، أسامة عمر سليمان الأشقر، ص71.

⁵ ينظر: الإفتاء بين الفقه والواقع، علي جمعة، ص07.

⁶ الإحكام في أصول الأحكام، محمد بن حزم، ج5، ص92.

⁷ الإحكام في أصول الأحكام، محمد بن حزم، ج5، ص92.

محمد بن حزم رحمه الله: "يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جدا"¹.

والمقلون من الفتيا منهم من لم يرو له إلا المسألة والمسألان، والزيادة اليسيرة عن ذلك ولا يمكن أن يجمع من فتاوى جميعهم إلا جزء صغير فقط، وهم عددٌ معتبر، نذكر منهم: (أبو الدرداء وأبو سلمة والحسن والحسين ابنا علي والنعمان بن بشير وأبي بن كعب وصفية أم المؤمنين وأم حبيبة... وغيرهم كثير) فرضي الله عن الصحابة أجمعين².

فمن خلال ما أوردنا من نصوص الكتاب و السنة، وكذا عمل الصحابة الكرام، يتبين لنا مشروعية الفتوى وتعليم دين الله وتبليغه للناس، بل هو أمرٌ مطلوبٌ شرعاً ممن توفرت فيه شروطه، وعلم حدوده وأركانه.

الفرع الثالث: الحكم التكليفي للفتوى³:

إنَّ المتَّبِعَ لآراء الفقهاء يجد أنَّ الفتوى تعتبرها الأحكام التكليفية الخمسة.

أولاً: الوجوب بنوعيه.

(أ) الوجوب العيني: وذلك بتوفر الشروط الآتية:

- (1) أن يكون عالماً بالحكم أو متمكناً من تحصيل العلم به.
- (2) إذا لم يكن في البلد أو الناحية غيره⁴.
- (3) إذا كان المستفتي يريد جواباً من المفتي بعينه في نازلة وقعت فعلاً وعلم المفتي أنه يقصده بعينه.
- (4) إذا كانت حاجة الناس لا تسدُّ إلا باجتماع كلِّ المجتهدين.
- (5) إذا كان وقت العمل بالفتوى قد دخل وفي إحالتها على مفتٍ آخر فوات لوقت العمل بها فهذا من تأخر

¹ المصدر نفسه، ج5، ص93.

² المصدر نفسه، ج5، ص93.

³ الفتوى - أهميتها - ضوابطها - آثارها، عبد الرحمن بن محمد الدخيل، ص60.

⁴ ينظر: الخلاصة في أحكام الفتوى، علي بن نايف الشجود، ص08.

البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز¹.

ب) الوجوب الكفائي²: وهذا إذا وجد غير المفتي ممن تقوم به الكفاية في سدّ حاجة الناس³.

ثانيا: الاستحباب: وهذا في حال عدم وقوع المسألة لكنها قريبة الوقوع، عامّةً أو خاصّةً.

ثالثا: الكراهة: ويكون الإفتاء مكروهاً إذا كانت المسألة بعيدة الوقوع أو مفترضة من المفتي أو المستفتي، أو كانت لا يحتاج إليها.

رابعا: التحريم: يرجع حكم التحريم للإفتاء في حالتين:

الأولى: أن يكون المفتي ليس أهلاً للفتوى ولم تتوفر فيه شروط الإفتاء أو لم تكتمل له وكان هناك غيره ممن هو أولى منه للإفتاء.

الثانية: يكون الإفتاء محرّماً لأمر مصاحبٍ له، وذلك بأن يكون المفتي مشغولاً بالذهن، مثل الغاضب أو الجائع أو المريض أو المكروه وغيرها من الأمور التي تشغل بالذهن، أو أن يكون المفتي من أهل الأهواء أو ترتب على الفتوى مفسدة أعظم من الإحجام عنها أو أن تبنى الفتوى على قول من هو ليس أهلاً للإفتاء ولا صاحب علم يُعتدّ به، وكذلك أن يعلم أن المستفتي يريد استغلال الفتوى من خلال تحريفها أو تزيفها.

خامساً: الإباحة: يكون الإفتاء مباحاً في غير أحكام الفتوى السابقة، فعندها للمفتي الإفتاء أو الإمساك.

¹ المرجع السابق، ص 62.

² الفتوى -أهميتها- ضوابطها-آثارها، عبد الرحمن بن محمد الدخيل، ص 64-65.

³ ينظر: الخلاصة في أحكام الفتوى، علي بن نايف الشحود، ص 07.

المطلب الثاني: أركان الفتوى وشروطها.

ترتكز الفتوى على ثلاثة أركانٍ رئيسيةٍ من مفتٍ ومستفتٍ وفتوى، ولكلٍ ركنٍ من هذه الأركانِ المذكورةِ جملةً من الشروط التي تضبطها وهذا الذي نحن بصدد بيانه فيما يلي:

الفرع الأول: المفتي.

تعريفه: هو العالمُ الذي تحققت فيه أدوات الاجتهاد وشروطه، ويتصدى لبيان أحكام الشرع لمن سأل عنها من النَّاسِ¹.

وقيل: هو المخبر عن حكم شرعي².

شروطه: اشترط العلماء عددًا من الشروط التي يجب توفرها في من تصدى للإفتاء لقبول فتواه وهي³:

- 1) البلوغ: أي يجبُ على من تصدر للإفتاء أن يكون بالغًا، لأنَّ الصبي لا حكم لقوله.
- 2) العقل: فلا تصحُ الفتوى من المجنون؛ لأنَّه محجورٌ عليه في أمور نفسه فكيف له أن يتولى أمور غيره التي من أهمها أمور الدين.
- 3) العدالة والثقة: لأنَّ الفاسق غير مقبول الفتوى، وهو المقرُّ عند علماء المسلمين، فالفاسقُ غير مؤتمنٍ على دينه فلا يؤتمنُ على دين غيره⁴.

4) العلم بالأحكام الشرعية: أي أن يكون مُحيطًا بعلم أصول أحكام الشرع، واسع العلم بفروعها⁵.

وتشتملُ أصول أحكام الشرع على:

أ) العلم بالكتاب الكريم: أن يكون مُلمًّا بما فيه من عموم وخصوص، ومحكمٍّ ومتشابه، ومجمل ومفسر، وناسخ

¹ معجم مصطلحات أصول الفقه، ص422.

² معجم أصول الفقه، خالد رمضان حسن، ص276.

³ ينظر: منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، إبراهيم اللقاني، ص243

⁴ ينظر: ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، محسن صالح، ص116.

⁵ ينظر: تنظيم الفتوى - أحكامه وآياته - محمد الزحيلي، ص13.

ومنسوخ، وغيرها¹.

(ب) العلم بالسنة المطهرة: أي أن يُحاط علمًا بما صحَّ من سنة النبي ﷺ قولية كانت أو فعلية، مدرِّكًا لطرق وصولها إلينا، عالمًا بدرجاتها، مطلعًا على سبب ورودها².

(ج) العلم بمواطن الإجماع والاختلاف بين أقوال السلف: ليكون تابعا لهم فيما أجمعوا عليه من أمور الدين؛ لأنَّ إجماعهم حجة بلا خلاف، وأنَّ يكون فيما اختلفوا فيه متبعًا لما صحَّ عنده بعد البحث واستفراغ الجهد في طلب الحق.

(د) العلم بمسالك الأقيسة والمعاني: أي أن يكون متمكنًا من علم القياس الموجب لرد المشكوك عنه من الفروع إلى الأصول المنطوق بها في نصِّ كتابٍ أو سنة ثابتة أو ما ثبت بالإجماع، فهذا ما يجعله قادرًا على إيجاد حلول للمستجد من النوازل بردها إلى ما شابهها من فروع ثبت حكمها بنصِّ كتابٍ أو سنة صحيحة صريحة أو إجماع³.

5) العلم باللغة العربية من نحوٍ وصرف: لأنها لسانُ الشريعة وبها وردت إلينا نصوصها، ولا يمكن للمفتي استنباط حكم من هذه النصوص إلا بالتفقه في اللغة التي وردت بها⁴.

6) المعرفة بأحوال النَّاس وأعرافهم: إذ إنَّ الأخذ بالعرف معتبرٌ شرعًا، وأحوال النَّاس ليست على درجةٍ واحدة، فمنهم القادرُ ومنهم العاجزُ، ومنهم الغنيُّ والفقيرُ، والعالمُ والجاهلُ، ولا يكلفُ الله نفسًا إلا وسعها، فبدون العلم بأحوال النَّاس لا يستطيع المفتي اختيار الصَّحيح من الفتوى، وبه يكون حكمه فيها بعيدًا عن واقع أحوال النَّاس وأعرافهم⁵.

¹ ينظر : الفتوى بين الإنضباط والتسيب، يوسف القرضاوي، ص32.

² كتاب الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، ج2 ص330.

³ المصدر نفسه، ص331.

⁴ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي، ص23.

⁵ كتاب الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، ص334.

الفرع الثاني: المستفتي :

أولاً- تعريفه: هو السائل عن حكم شرعي في مسألة ما.¹

و قيل: هو طالبُ الفتوى الذي يسأل عن حكم الشرع في الواقعة التي نزلت به غالباً.²

ثانياً- شروطه: ذكر العلماء رحمهم الله عدّة شروطٍ للمستفتي نذكر منها:

1) استفتاءُ الأصلح والأعلم إذا عرفه: ولا يجوزُ له استفتاء من هو دونَ درجةِ المفتي أو من لم يبلغ درجة الإفتاء، ولو كانَ منتصبًا للتدريس أو غيرها من مناصب أهل العلم، فإنَّ علم الأصلح للفتوى والأعلم بأحكام الشرع ليس له أن يعدل عنه إلى غيره إلا أن يتعدّر عليه ذلك.³

2) توضيح السؤال للمفتي: ينبغي على المستفتي أن يبيّن السؤال للمفتي، فإن كان الاستفتاء كتابةً فينبغي عليه توضيح الخطأ، كما يجب على المستفتي عدم التّحايل على المفتي، وأن يصدقّه في كل كلامه، وأن يجيبه على كلّ ما يسأله عنه إذا كان يريد بذلك زيادةً توضيح.

3) السؤال عمّا يُبنى عليه حكم عملي: لأنّ السؤال عما لا يبنى عليه حكم عملي من التكلف في الدين، وهو من المنهي عنه شرعاً، والأولى تركه.

4) الإمساك عن المفتي إذا رآه مشغول الذهن: أي أن المستفتي إذا علم شغل ذهن المفتي فعليه أن لا يستفتيه؛ لأنّ المفتي في هذه الحالة لا يستطيع تقدير الأمور حق قدرها وبه يكون أقرب لأن يخطئ في الإجابة عن السؤال.⁴

الفرع الثالث: الفتوى.

أولاً- تعريفها: ما أبانهُ الفقيه من الأحكام والمسائل التي سئل عنها.⁵

ثانياً- شروطها: ذكر العلماء عدداً من الشُّروط منها:

¹ معجم أصول الفقه، خالد رمضان حسن، ص261.

² معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، ص405.

³ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي، ص71.

⁴ مرجع سابق، ص84.

⁵ معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، ص312.

1) البيان في الإجابة وتوضيحها: على المفتي الإجابة بما يفهمه المستفتي، وأن يوضّح له ما قد يُشكل عليه فيها، وأن يُعيد الإجابة إن استلزم الأمر ذلك، أو يطلب المستفتي منه ذلك، وإن كانت الإجابة عن طريق الكتابة وجب توضيح الخط والدقة في المباني والمعاني.

2) الصبر على المستفتي إذا كان سيئ الفهم: فليس للمفتي تعنيف المستفتي، ولا زجره، بل عليه تفهيمه وأن يحسن الإقبال عليه، والرفق بحاله حتى يقضي له حاجته ويُستحب للمفتي أن يزيد في الإجابة عن قدر السؤال

زيادة في التّوضيح، ولتعليم المستفتي ما يعتقد أنه يجهله وهو بحاجة إليه¹.

3) عدم المغالاة في الأخذ بالترخيص ولا المبالغة في الأخذ بالتشديد: إذ إن الواجب أن تكون الفتوى موافقةً للشّرع مع مراعاة حال المستفتي. فلا يأخذ المفتي بالتشدد للعامّة والترخيص لولاة الأمور، فهذا من الخيانة في الدّين².

¹ ينظر: ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، محسن صالح، ص 117.

² الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القراني، 250.

المبحث الثاني: أهم المفتين في سوف وجهودهم في الإفتاء.

المطلب الأول: التعريفُ بولاية الوادي ومنطقةُ سوف .

المطلب الثاني: أهم المفتين السابقين في سوف وجهودهم في الإفتاء.

المطلب الثالث: أهم المفتين الحاليين في سوف وجهودهم في الإفتاء.

المطلب الأول: التعريف بمنطقة سوف.

الفرع الأول: الموقع الجغرافي لمنطقة وادي سوف.

تعدُّ منطقة وادي سوف من أكبر المناطق من ناحية المساحة الجغرافية داخل القطر الجزائري، فهي معروفةٌ بمنطقتها الرملية الشاسعة، ورمالها الذهبية الجميلة.

وتقعُ وادي سوف على العرق الجنوبي الشرقي للجزائر، فهي على الحدود التونسية، عاصمتها، أم القرى الوادي، التي سميت قديماً "الليحة"¹، ويحدُّ العرق الجنوبي الشرقي من الشمال بلاد الزاب "بسكرة والزايب"، ويمتدُّ إلى أن يصل جبال الأوراس، والناماشة، إلى نقرين، ومن الشرق الحدود التونسية من نقطة نفزاوة، مروراً ببئر رومان حتى غدامس، ومن الجنوب واحات غدامس، ومن الغرب منطقة وادي ريغ.²

الفرع الثاني: الموقع الفلكي و مساحة وادي سوف.

تمتدُّ أراضي وادي سوف من ناحية الجنوب إلى الشمال بين خطي عرض، "34_31"، درجة شمالاً، وبين خطي طول "8_6" درجة شرقاً.

وطولُ منطقة وادي سوف يتجاوز الـ "60" كيلو متر، أما بالنسبة لعرضها فقد بلغ الـ "160" كيلو متر؛ لذا فإنَّ المنطقة تتمتع بمساحة شاسعةٍ، على طول الشريط الحدودي الشرقي الجنوبي، كما بلغت المساحة الجغرافية لوادي سوف، ما يقاربُ الـ "82,800" كيلو متر مربع.

وإقليمُ وادي سوف محاط طبيعياً بثلاث شطوط، فمن الجهة الغربية نجد شط وادي ريغ، ومن الجهة الشمالية نجد كل من شط مروانة وملغيغ، وشطُ الغرسة، كما أننا نجد شط الجريد من الجهة الشرقية.³

¹ سوف تاريخ وثقافة، بن سالم بن طيب بالهادف، ص14.

² مجتمع وادي سوف، علي غنايزية، ص11.

³ المرجع السابق، ص11.

الفرع الثالث: سبب التسمية.

وردت آراء مختلفة حول سبب تسمية هذه المنطقة بوادي سوف نذكر منها¹:

- 1) كلمة سوف منقلبة عن كلمة صوف، وهو أساس صناعة النسيج ومصدر أساس للرزق.
- 2) أصل كلمة سوف من السيوف، والمقصود بها الكتبان الرملية التي تشتهر بها هذه المنطقة.
- 3) أخذت كلمة سوف من اسم لواد كان يقطع المنطقة من شمالها إلى جنوبها، وقد كان يسمى "وادي إيزوف"، وهذه التسمية للمسيحيين الذين سكنوا المنطقة قبل الفتح الإسلامي.
- 4) منشأ الكلمة من الكلمة الأمازيغية "إيزوف" أو "أزيف"؛ أي المجرى المائي.
- 5) الكلمة نسبة إلى قبائل المسوفة، وهي قبائل تارقية.
- 6) أصل التسمية من أحد الوافدين من بني هلال، نسبة لسوف الموجودة قرب حلب في سوريا².

7) وقيل سميت بمسوفة فرقة المثلثين؛ أي أهل اللثام والنقاب من البرابرة.

الفرع الرابع: القبائل الأساسية للمجتمع السوفي.

إنّ للمجتمع السوفي تركيبة أساسية، وهي عربية النسبة من قبائل هلال وسليم، وتنقسم هذه التركيبة إلى عرشين كبيرين، هما: عدوان³، وطرود⁴، تطورت منهما التركيبة السكانية الآتية:

¹ سوف تاريخ وثقافة، بن سالم بن طيب بالهادف، ص15.

² الصروف في تاريخ الصحراء وسوف، إبراهيم بن محمد الساسي العوامر، ص39

³ وهم من قبيلة بني هلال، وينتمي هذا العرش في الأصل إلى عدوان بن عمر بن قيس عيلان بن نزار بن معد بن عدنان، ودخلو سوف بعد الفتح الإسلامي. ينظر: مجتمع وادي سوف، علي غنابزية، ص106.

⁴ وهم من قبيلة بني سليم، وينتمي هذا العرش في الأصل إلى طرد بن فهم بن عمر بن قيس عيلان بن نزار بن معد بن عدنان، ودخلو سوف بعد الفتح الإسلامي. ينظر: مجتمع وادي سوف، علي غنابزية، ص105.

أولاً: عرش الطرود¹: وقد تقسّم هذا العرش إلى قبيلتين كبيرتين عمرتا مدينة الوادي وهما:

(1) الأعشاش: يقال إنهم كانوا بدوًا من بادية الصّحراء العربية، هاجروا إلى منطقة نفاوة في تونس، ثم دخلوا الترب السّوفي، واستقروا في هذه المنطقة، وهم عدة فصائل منها: "أولاد أحمد، وأولاد جامع، والفرجان، والربايح، أما قبيلة القطاطية فهي الوحيدة التي قدمت في القرن "19م".

(2) المصاعبة: وقد وصلوا المنطقة في نفس الفترة مع أولاد جامع والفرجان، وقيل إن المصاعبة تحمل اسمًا بربريًا، يرجع إلى قبيلة "ماسوفة" القديمة، إلا أن نمط حياتهم جعلهم عربًا متشبثين بعروبتهم، ومن فصائل هذه القبيلة: العزازلة، القرافين، الشباطة، أما عن الشعابنة فقد دخل بعضهم المنطقة خلال القرن "19م"².

ثانيًا: عرش عدوان³: وقد عمر هذا العرش بلدة الزقم، واختلط مع قبائل أخرى من القرى المجاورة لهم، فتكون منهم بعدها ما يأتي:

(1) أولاد سعود: ذكر أن أصلهم الأول يرجع إلى سكان تاغزوت، وقيل إن سبب تسميتهم هو رجلٌ شريف كان يسكن بينهم، اسمه "الشيخ اسعود"، طلبوا منه يوما مشورة، إثر منازعاتهم واقتتالهم مع أحمد الشّابي التونسي، فأمرهم بتوحيد كلمتهم، وجعله قائدا لهم وسمّاهم بأولاده، فشاعت التسمية في كافة القبائل، وقد انضمت إليهم قرى أخرى، وأصبح أولاد سعود هم سكان القصور في الحضر في قرى كوينين، وتاغزوت، والزقم، وورماس، وسيدي عون.

(2) سكان المدن والقرى الباقية: وهذه القرى هي قمار، والدّبيلة، والبهيمة، وعميش، والرقبية، ووادي العلندة، وغيرها من التجمعات السكنية التي ظهرت خلال هذا القرن، فهذه التجمعات السكنية ذات تركيبة ممزوجة بين عرشي عدوان وطرود.

¹ مجتمع وادي سوف، علي غنايزية، ص105.

² المرجع نفسه، ص107.

³ ينظر: سوف تاريخ وثقافة، بن سالم بن طيب بالهادف، ص51.

الفرع الخامس: التعليم في سوف.

أولاً: التعليم التقليدي.

لقد تولى المسجد في سوف مهمة التعليم الديني واللغة العربية منذ القدم¹، بحيث ارتبط تشييد المساجد وانتشارها بتطور الحياة الفكرية في هذه المنطقة، فبعد إنشاء مسجد العدواني في بلدة الزقم نشطت حركة إقامة المساجد منذ بداية القرن السابع عشر، وتزايدت أعدادها في القرون الموالية، ولقد نال التعليم القرآني الحظَّ الوافر داخل المساجد وانتشرت حلق التعليم والمذاكرة، واشتهر أهل هذه المنطقة بحفظ القرآن، كما انتشر تعليم الفقه واللغة العربية، والجدير بالذكر هو تبني الزوايا للحركة العلمية الواسعة، فانتشار الزوايا ساعد على انتشار التعليم الديني في المنطقة بشكلٍ كبير، ومن أشهر المساجد التي اعتنت بالتعليم: جامع سيدي سالم، وجامع العازلة، وجامع سيدي عبد القادر الجيلاني، وجامع أولاد خليفة².

ثانياً: التعليم الحكومي.

انطلق التعليم الحكومي في المنطقة منذ عصر الاستعمار الفرنسي للبلاد الجزائرية تحت السلطة والرعاية الفرنسية، فقد فتحت المدارس الحكومية أبوابها لأول مرة خلال عام 1886م، والمدارس الحكومية في تزايد منذ ذلك الوقت إلى يومنا الحالي، فقد انطلق التعليم المتوسط سنة 1953م، وذلك بمتوسطة ابن باديس حالياً، والتي كانت تسمى قديماً بـ"ceg arab"، أما عن التعليم الثانوي فقد انطلق في عهد الاستقلال، وذلك خلال عام 1973م، وانطلق التعليم الجامعي عام 1995م، وذلك بالملحق الجامعي، وهو اليوم جامعة مستقلة³.

¹ المرجع السابق، ص 109.

² مجتمع وادي سوف، علي غنايفية، ص 149.

³ سوف تاريخ وثقافة، بن سالم بن طيب بالهادف، ص 109.

المطلب الثاني: من أهم المفتين السابقين في سوف وجهودهم في الإفتاء.

الفرع الأول: الشيخ الأمين غمام عمارة¹.

أولاً: مولده ونشأته وطلبه للعلم²: هو الأمين بن محمد جدير بن عمارة بن بالقاسم بن علي بن محمد بن أبي بكر بن علي الطويل بن غمام، وأصلُ عائلته من عرش المصاعبة فرقة الشباطة، نزحت عائلته قريباً إلى منطقة وادي سوف، من البلاد التونسية.

ويُروى في سبب إقامته في المنطقة أنّ والده كان من بين أربعة من مريدي الشيخ سيدي إبراهيم بن أحمد، صاحب الزاوية القادرية بنقطة، الذين أرسلهم إلى الوادي لتعليم القرآن ونشر الطريقة فكان منزل محمد جدير والد الشيخ الأمين بحاسي خليفة، والتي تولى بها إمامة المسجد الكبير وتعليم القرآن للصبيان.

ولد الشيخ في أولاد أحمد بالنزلة الغربية بقرية حاسي خليفة شمال شرق وادي سوف خلال سنة: 1920م.

أمّا عن نشأته فقد نشأ في عائلة متصوفة اهتمت بتعليم القرآن وتحفيظه، وقد تمكن الشيخ من حفظ القرآن قبل مجاوزة السن العاشرة على يد والده، ثم دأب في تكوين نفسه بتكثيف المطالعة نظراً لعدم وجود فقهاء بالبلدة، ومن الكتب التي اعتنى الشيخ بها في علوم القرآن: غريب القرآن وعدد مفرداته للراغب الأصفهاني، وتفسير البيضاوي، وتفسير ابن كثير، ومن الكتب الفقهية: كتاب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمان الجزيري، ومن كتب التصوف: إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد الغزالي، ومن كتب السنّة: موطأ الإمام مالك، وصحيح البخاري، والجامع الصّغير للسيوطي، لكن الذي عرف به الشيخ واشتهر عليه، هو حفظه للقرآن الكريم وعلومه، حيث تميز في رسمه، وضبط مفرداته، وعد مواطن التشابه فيه والتنبيه عليها.

ولقد استمدّ الشيخ علمه من كثير من المشايخ كالشيخ العربي عوينات مثلاً، كما استفاد من الشّيخين محمد بن إدريس وعثمان الشّريف من بلدة حساني عبد الكريم (البهيمه سابقاً)،

¹ الشيخ الأمين غمام عمارة سيرته وآثاره، الجباري عثمان و آخرون، ص44.

² لقاء مع ابن الشيخ: الرباني - وهو مستشار تربية وإمام متطوع - يوم: 2013/05/26م، في مدرسة الرحمة بحاسي خليفة، في

الساعة: 18:30 مساءً.

كما كان له تعاملات مع الشيخ الأزهاري الحرزولي والشيخ أحمد مفتاح القماري¹، والشيخ عبد القادر الياجوري، وغيرهم كثير².

ثانيا: المناصب التي تقلدها الشيخ:

1) تولي منصب الإمامة³: لقد تولى الشيخ الأمين غمام منصب الإمامة منذ شبابه، وقد كان ذلك خلال عام "1360هـ"، الموافق لـ "1941م"، في المسجد الكبير، في بلدة حاسي خليفة، كما أنه شغل في هذا المسجد التعليم القرآني، وقد عرف بشدته وحزمه في غالب الأحيان أثناء تدريسه لطلبته، واستعمل في ذلك الطريقة التقليدية؛ أي أنه كان يستخدم الدواة، والقلم، واللوح، فقد كان يملئ على المبتدئين من تلاميذه، ويتواصل برنامج حفظ القرآن من طلوع الفجر، ثم القيلولة، ومنها إلى صلاة المغرب، وهذا إبان فترة الاستعمار.

2) تولي منصب القضاء التقليدي⁴: لقد كان للشيخ الأمين رحمه الله المكانة المرموقة في وسط مجتمعه، فبعد توليه منصب الإمامة فيه المسجد الكبير في بلده، ولي في منصب القضاء العربي، وذلك في فترة الاستعمار، وهذا المنصب قد تولاه قبله أئمة وشيوخ زوايا مشهود لهم بالعلم والحكمة، وقد عكف الشيخ رحمه الله تعالى، على فض النزاعات والخصومات، وتوثيق العقود معتمداً على ما توفر لديه من وسائل، فقد كان يوثق العقود، باستعمال بصمات الأصابع، أو الإمضاء من طرفي العقد، وقد استمر في هذه الوظيفة بعد الاستقلال، فأصبحت العقود تعتمد بضربة الدمغة، وختم البريد، مع العلم بأن الوثائق التي ختمت بختم الشيخ الأمين رحمه الله كان معترف بها قبل الاستقلال وبعده⁵.

ثالثاً: وفاته⁶: بعد سنين عديدة من العطاء والكفاح، تدهورت صحة الشيخ، وذلك بسبب ثلاثة حوادث سير متتالية، وحادثة سقوط في المستشفى، وآثار التعذيب من الاستعمار الفرنسي، فصار الشيخ حبيس الزاوية، وفي شهر مارس من سنة: "1983م" لزم الشيخ الفراش

¹ حاسي خليفة، تاريخ وثقافة واجتماع، تامة محمد رشيد، ص151.

² اللقاء المشار إليه سابقا مع الرباني ابن الشيخ.

³ الشيخ الأمين غمام عمارة، سيرته وأثاره، الجباري عثماني وآخرون، ص114.

⁴ اللقاء المشار إليه سابقا مع، الرباني ابن الشيخ.

⁵ الشيخ الأمين غمام عمارة، سيرته وأثاره، الجباري عثماني وآخرون، ص113.

⁶ المرجع نفسه، ص66.

إثر مرض عضال، ودخل رحمه الله في غيبوبة مدة ثلاثة أيام، ولم يتكلم إلا في الأمسية التي مات فيها، فبعد الإفاقة تلا آيات من القرآن الكريم: نهاية سورة الفتح، وأوائل سورة البقرة، وآية الكرسي، وآيات من سورة يونس، ثم قال لمن حوله: "أمانتي عندكم القرآن"، ثم أخذ يرددتها حتى ذهب صوته، وصعدت روحه إلى بارئها، وكانَ هذا على السَّاعة الثالثة صباحاً، من يوم الجمعة، 21/أفريل/ 1983م¹.

رابعاً: آثاره العلمية: إنَّ ما يثبت براعته الشَّيخ وسعة علمه ما تركه من مخطوطات في مختلف الفنون، ما بين نثر ونظم، نذكر منها الآتي²:

1- منظومة بعنوان: المسجد بيت الله.

2- منظومة بعنوان: دعاء الشكر آخر الطعام.

3- منظومة بعنوان: النصيحة في العقيدة الصَّحيحة.

4- منظومة بعنوان: حكم البسملة.

5- منظومة بعنوان: مواقيت الصَّلَاة.

6- منظومة بعنوان: قصيدة نصيحة الغلام.

7- منظومة بعنوان: الدعاء بأسماء الله الحسنى.

خامساً: طريقته في إصدار الفتوى³: بما أنَّ الشَّيخ درس أولاً الفقه المالكي، فقد كان يفتي به، وكان يدرس المذهب المالكي في المسجد والزاوية، فقد كان يتتبع المسائل الفقهية من كتب المالكية، ويفتي النَّاس على ما وافق هذا المذهب، بالرغم من أنَّه لم يشتهر بالفتوى كشهرة بتعليم القرآن.

¹ الشيخ الأمين غمام عمارة، سيرته وآثاره، الجباري عثماني وآخرون، ص66.

² نفس المرجع، ص95.

³ اللقاء المشار إليه سابقاً مع الرباني ابن الشيخ.

المبحث الثاني: من أهم المفتين في سوف وجهودهم في الإفتاء

سادسا: أنموذج من فتاواه¹: هذا الأنموذج من جوابه على خلاف فقهي، وهو حكم البسمة في الصلاة، فأجاب الشيخ رحمه الله بمنظومة نبذ فيها التعصب والاختلاف المذموم، وبين فيها أقوال العلماء، وذلك في ست وعشرين بيتا، ومطلعها:

يَا سَائِلًا تُرِيدُ فَهَمَّ البسمله

وحكمها في الفرض أو في النافلة

اثباتها ونفيها قطعي ونفيها قطعي

كلاهما فعله النبي

إلى أن يقول في سرد المذاهب فيها:

بعض الفحول قرروا وجوبها

وبعضهم يقول باستحبابها

كابن نافع يرى وجوبها

وابن مسلمة يقل بندبها

وثبتت عند ذوي الفصاحة

عن مالك بأنها مباحة

وكرهت بنية المفروض

هذا بلا شك وبلا غموض

وذلك في الفرض إذا صلينا

في جهرك بلفظها أتيت.

وختمها بقوله:

فأختم الجواب بالصلاة

على النبي وآله الثقة

صلى عليه ربنا وسلم

والتابعين نصحهم والعلماء

أبياتها "يزداد" علما وهدى

من يحسن السؤال في البحث اهتدى.

¹ صورة رقمية لمخطوط بيد الشيخ، تحصلنا عليها من عند قريه: الصادق غمام.

الفرع الثاني: الشيخ البخاري عوينات:

أولاً: مولده ونشأته وطلبه للعلم¹: هو البخاري بن عبد الحفيظ بن الأطرش بن محمد بن مصباح بن عمر عوينات، ولد ببلدية البيضاة خلال سنة 1926، ونشأ في قرية العقيلة، التابعة حالياً لبلدية العقلة، حفظ الشيخ القرآن الكريم في مقتبل عمره "حوالي 14 سنة" على يد والده، واستزاد من علوم الدين واللغة، وعلوم الحديث على يد شيوخ عدة، كان من أبرزهم الشيخ الحسين حمادي، والشيخ الطاهر العبيدي والشيخ الميداني.

ثانياً: المناصب التي تقلدها²: لما توفي والد الشيخ البخاري عوينات سنة: "1945م"، تاركاً له مهمة إمامة مسجد العقيلة، فشغل فيه منصب الإمامة سبعة عشر سنة.

والتحق الشيخ - بعد الاستقلال- بسلك التعليم مربيًا ومعلمًا ومرشدًا من تاريخ: 1963/01/14 م بعد النجاح في مسابقة المربين ونيله للمرتبة الثانية في دفعته إلى سنة تقاعده من هذه المهنة في 1988/09/01 م بعد خمس وعشرين سنة، من العطاء بين المؤسسات:

مدرسة النخيل "بن موسى بشير حالياً"، ومدرسة الوسط للبنين "ميهي محمد بالحاج حالياً"، ومدرسة المحطة بنين "نصرات حشاني حالياً"، كما شغل الشيخ عوينات مهمة الإفتاء على المذهب المالكي في الجهة الشرقية من الصحراء، ومنصب عضو المجلس العلمي في نظارة الشؤون الدينية، وكذا لجنة الأهلّة، كما عمل البخاري عوينات في مجال التدريس في عدد من مساجد الوادي، وفي شهر رمضان خاصةً، ومحاضرًا في المساجد و الزوايا على المستويين الولائي والوطني.

ثالثاً: وفاته: كان يوم 2007/ 01/14 هو يوم وفاة الشيخ البخاري عوينات، بالمدينة المنورة بعد أدائه لمناسك الحج، ودفن جثمانه بمقبرة البقيع، علماً أن وفاته بالبقيع المقدسة كانت أملاً يراوده، ومبتغى كان يدعو الله أن يكرمه به.

¹ لقاء مع ابن الشيخ "عبد الغني عوينات"-مفتش في التعليم-، يوم الخميس 2013/05/30م، في مدرسة البيان بحي النور، في

الساعة 20:00 مساءً .

² اللقاء المشار إليه سابقاً.

كلمة الشيخ عبد الكريم بالقط في الشيخ البخاري:

الشيخ البخاري، الذي أعرفه عنه أنه رجلٌ عصامي، بحث له مكتبةٌ كبيرةٌ، تضمُّ العديد من الكتب الفقهية، و اللغوية والفكرية ومختلف العلوم الإسلامية، كانَ عضواً في المجلس العلمي، بمؤسسة المسجد بمديرية الشؤون الدينية لولاية الوادي، وكان من ضمن من يقصدهم الناس لطلب الفتوى¹.

رابعاً: آثاره العلمية²: إن خلاصة ما وجد في مكتبة الشيخ مما يدلُّ على أبحاثه واجتهاداته: (1) خطب جمعية.

(2) تحقيقات في مسائل فقهية هي محل خلاف بين الأئمة منها: "وقوع طلاق الثلاث من الغضبان".

(3) بعض الأبحاث الموسعة في صفحات عديدة: "مراحل جمع القرآن الكريم"، و"قاعدة المشقة تجلب التيسير".

(4) فتاوى مكتوبة منها: "بيع الحيوان الحي بالكيلو غرام"، وأخرى سمّاها: "نتيجة الفكر في الجهر بالذكر".

خامساً: طريقته في إصدار الفتاوى³: من خلال الاطلاع على بعض المخطوطات الخاصة بالشيخ، وجدنا أنه كثيراً ما يذكر أهم المصادر التي اعتمد عليها في تحرير الفتوى، والتي كثيراً ما تكون من الكتب المعتمدة لدى السادة المالكية كالموطأ وشروحه، والمدونة، والرسالة، ومختصر خليل، وغيرها من الكتب، كما أنه كان يراعي في كثير من الأحيان حال السائل، حيث إنه يتبع في الإفتاء الأيسر والمناسب لحال المستفتي، فمع أنه مالكي المذهب فقهاً، إلا إنه يخرج عليه أحيانا في بعض النوازل، ومن أشهرها: طلاق الثلاث في مجلس واحد، فالشيخ رحمه الله كان يراه طلقاً واحداً⁴ وهو خلاف المذهب.

¹ لقاء مع الشيخ عبد الكريم بالقط، يوم الخميس 2013/04/25م، أمام بيته، على الساعة 04:30 مساءً .

² اللقاء نفسه.

³ نسخ من مخطوط كتبه الشيخ بخط يده، تحصلنا عليه من مكتبته الخاصة الموجودة في بيته الكائن بحي التوبة وسط مدينة الوادي.

⁴ اللقاء المشار إليه سابقاً.

سادسا: **أنموذج من فتاوى الشيخ¹**: ورد في إحدى المخطوطات الخاصة بالشيخ التي تحصلنا عليها سؤال نصه "امرأة توفي عنها زوجها، وهي في عدة الوفاة، هل يجوز لها أن تخرج لسقي زرعها أم لا؟"، فأجاب الشيخ رحمه الله بقوله: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، لها أن تخرج في جميع النهار لقضاء حوائجها، ويلزمها الرجوع إلى بيتها ليلاً كما في الموطئ، قال في الموطئ: "وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه أن السائب بن خباب توفي، وأن امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر، فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة، وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه؟ فنهاها عن ذلك، فكانت تخرج من المدينة سحراً فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة إذا أمست، فتبيت في بيتها"²، قال الزرقاني في شرحه للحديث: فيباح لها الخرج في حوائجها نهاراً³، وقال الباجي في شرح هذا الحديث: قال مالك: لها أن تخرج سحراً قبل الفجر وتأتي بعد المغرب ما بينها وبين العشاء؛ معنى ذلك أنه لا يفوتها بهذا مقصود المبيت في بيتها⁴.

المطلب الثالث: من أهم المفتين الحاليين في سوف وجودهم في الإفتاء .

الفرع الأول: الشيخ عز الدين عباسي.

أولاً: مولده ونشأته، وطلبه للعلم: هو محمد عز الدين بن مسعود عباسي⁵، المقيم حالياً ببلدة الزقم، بلدية حساني عبد الكريم.

لقد بدأ الشيخ مسيرته في طلب العلم منذ صغره، بحيث حفظ القرآن الكريم على يد والده مسعود عباسي⁶، ثم تتلمذ على يد الشيخ إبراهيم كلكامي، الذي استشهد عام: 1957م، وبعد فترة توجه الشيخ عز الدين حفظه الله إلى تونس، قصد مواصلة طلبه للعلم في جامع الزيتونة، وكان ذلك خلال عام: 1948م، وواصل دراسته حتى عام: 1956م، حيث رجع

¹ نسخة من مخطوط كتبه الشيخ بخط يده، تحصلنا عليه من مكتبته الخاصة الموجودة في بيته الكائن بحي التوبة وسط مدينة الوادي.

² رواه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب عدت المرأة في بيت زوجها.

³ شرح الزرقاني على الموطأ، محمد الزرقاني، ج3، ص84.

⁴ المنتقى في شرح الموطأ، للباجي، ج5، ص461.

⁵ تحفة السالك إلى خير المسالك، محمد عز الدين عباسي، ج1، ص3.

⁶ المرجع نفسه، ص2.

المبحث الثاني: من أهم المفتين في سوف وجهودهم في الإفتاء

إلى بلده، ولم يكن له رحلة علمية إلا بعد الاستقلال، وذلك حين أرسل في بعثة، للسعودية للاحتكاك بعلماء هذا البلد (الشيخ الطاهر بن عاشور، الشيخ إبراهيم كلكامي)، وكان ذلك خلال عام: 1967م.

ثانيا: مشاركته في الدورات والملتقيات العلمية¹: إنَّ مما تميز به الشيخ عز الدين حفظه الله همته العالية وسعة اطلاعه، وهذا نتاج احتكاكه الكبير بالعلماء؛ لذلك شارك في كل ملتقيات الفكر الإسلامي، بل وشغل مراجعا ومصححا للمحاضرات المبرمجة في الملتقى قبل إلقائها، والجدير بالذكر أن هذا الملتقى كان يشارك فيه كوكبة كبيرة من العلماء من داخل الوطن وخارجه، كما كان كثيرا ما يستدعى لإلقاء المحاضرات في مختلف الملتقيات الوطنية والجهوية.

ثالثا: المناصب التي تقلدها الشيخ²: بعد استقلال الجزائر، وبعد تولي الدولة مهمة التعليم، نُصِّبَ الشَّيْخَ كمعلم في سلك التربية، وكان ذلك خلال السنة الدراسية: 1962م/1963م، ثم أرسلت إليه وزارة الأوقاف، فشغل منصب إمام أولا، ونائب مفتش جهوي لعدد من الولايات، وفي عام: 1965م، شغل منصب مدير للشؤون الدينية وذلك لعدد من الولايات في الجنوب الجزائري، كما شارك الشيخ حفظه الله في كثير من الحصص التلفزيونية والإذاعية، وذلك بشرح عدد من الأحاديث في الإذاعة الوطنية، أو الجهوية إذاعة توقرت، وقد طلب التقاعد سنة: 1990م.

وهو متقاعد، ومتفرغ للإفتاء، وذلك داخل مكتبه، كما أنه يشارك حاليا في برامج إذاعية بالإذاعة الجهوية بالوادي حصة "فتاوى في رحاب الدين والدنيا"، وهو بصدد تأليف جزء مكمل لمؤلفه "تحفة السالك في خير المسالك".

رابعا: منهجه في الفتوى³:

بما أن الشيخ نشأ وتلمذ على شيوخ من المذهب المالكي، فإن أول ما يتدبَّر به في الإفتاء المذهب المالكي، معتمدا في ذلك على أقوى ما قيل في المسألة المطروحة عليه، وذلك من خلال ما حفظه من شيوخه أو من المصادر المتوفرة لديه، وهذا مع مراعاة حال السائل، كما

¹ لقاء مع الشيخ عز الدين عباسي، يوم: 18 أبريل 2013، في بيته، على الساعة 17:00 مساءً.

² لقاء مع الشيخ عز الدين عباسي، يوم: 11 أبريل 2013، في بيته، على الساعة 16:00 مساءً.

³ لقاء مع الشيخ عز الدين عباسي، يوم الخميس: 18 أبريل 2013، في بيته، على الساعة 17:00 مساءً.

أنه يذكر الأدلة، إن كان السائل طالب علم أو يفهم معاني الأدلة، أما إذا كان السائل ممن لا يدرك معاني الأدلة، أو كان عامياً، فإنه لا يذكر له الدليل ولو طلبه منه، ويرجع سبب تمسك الشيخ بالمذهب المالكي في الفتوى، إلى مراعاة المذهب الذي ألفه الناس، وفي ذلك يقول: "يجب حمل الناس على المؤلف"، ويميل الشيخ إلى التيسير، ما لم يخالف نصاً صحيحاً صريحاً، وهو لا يخرج عن المذهب المالكي إلا في القليل النادر.

الأعمال الخاصة بالشيخ:

1- تحفة السالك إلى خير المسالك، فتاوى في رحاب الدين والحياة.

2- بعض الدواوين الشعرية التي لم تنشر.

الفرع الثاني: الشيخ عبد الكريم بالقط¹:

أولاً: مولده ونشأته وطلبه للعلم²: هو عبد الكريم بن محمد الصالح بالقط، المقيم حالياً بحي الحرية جنوب بلدية الوادي "الصحن الثاني سابقاً"، وقد كانت بداية حفظه القرآن في المدرسة القرآنية بمسجد الهداية بحي الصحن الثاني سابقاً عند عمه الطالب لزهاري بالقط، وأول تعليمه بالمدرسة العامة كان من السنة الأولى من التعليم المتوسط، بالمعهد الإسلامي بالوادي، ونال الشهادة الإعدادية الأهلية عام: 1969م، ثم انتقل إلى المرحلة الثانوية بالمعهد الإسلامي بقسنطينة، وفي عام: 1972م نال شهادة البكالوريا (التعليم الأصلي والشؤون الدينية)، وفي شهر نوفمبر من نفس العام حظي ببعثة إلى جامعة الأزهر الشريف للدراسة في كلية الشريعة والقانون، وفي عام: 1977م كرم بالشهادة العالمية "ليسانس" في الشريعة الإسلامية، ومن الشيوخ الذين درس عليهم: عبود إدريس، وهو أستاذ في مادة الأصول (إثيوبي الأصل)، وطه العربي، وهو دكتور في علم الأصول (مصري الأصل).

¹ لقاء مع الشيخ عبد الكريم بالقط، يوم الخميس 2013/04/25م، أمام بيته، على الساعة 16:30 مساءً.

² المرجع نفسه.

ثانياً: مشاركاته في الملتقيات والدورات العلمية¹:

شارك كمستفيد في دورة تكوين الدعاة بجامعة الأزهر بالقاهرة سنة: 2000م لمدة ثلاثة أشهر، كما شارك في دورة البرمجة العصبية في حفظ القرآن الكريم بالوادي، وكذا دورة التكوين الإداري بالجزائر العاصمة من تنظيم جمعية الإرشاد و الإصلاح.

بينما أشرف الشيخ محاضرا على عدد من الدورات العلمية في بداية ثمانينيات القرن الميلادي الماضي بمسجد الفتح (الظاهرة) بحي المصاعبة وسط مدينة الوادي، وكانت هذه الدورات في أصول الفقه، وفقه الأسرة، وتربية الأولاد، والمواريث.

ثالثا: المناصب التي تقلدها الشيخ²:

اشتغل الشيخ حفظه الله أستاذاً في مادتي الأدب والعلوم الإسلامية بثنوية بوشوشة بالوادي، من 1979م إلى غاية عام 1989م، وترأس المكتب الولائي لجمعية الإرشاد والإصلاح على مستوى ولاية الوادي منذ عام 1989م إلى يومنا هذا، كما نصب من عام 1990م إلى سنة 1997م إماماً أستاذاً بمسجد الهداية بحي الحرية بالوادي، وفي عام 1991م انتخب رئيساً للمجلس العلمي بمؤسسة المسجد، بمديرية الشؤون الدينية بالوادي، وتقلد منصب مفتش التعليم المسجدي والتكوين بمديرية الشؤون الدينية بولاية الوادي فيما بين العامين 1997م و 2002م، ثم انتخب سنة 2002م نائبا بالمجلس الشعبي الوطني (البرلمان) إلى عام 2007م.

وهو الآن متقاعد رسمياً، إل أنه يمارس الخطابة تطوعاً³، وذلك بمسجد الهداية بالوادي، ويشرف على عمليات إصلاح ذات البين، وكذا الرد على تساؤلات العامة، إضافة إلى رئاسة المكتب الولائي لجمعية الإرشاد والإصلاح بالوادي.

¹ من صفحات كتبها الشيخ بخط يده، سلمت لنا يوم الخميس 2013/04/25م، أمام بيته، على الساعة 16:30 مساءً.

² من صفحات كتبها الشيخ بخط يده، سلمت لنا يوم: الخميس 2013/04/25م، أمام بيته، على الساعة 16:30 مساءً.

³ لقاء مع الشيخ يوم الأربعاء: 2013/04/10م، في الساعة: 11:00 صباحاً، في مقر جمعية الإرشاد والإصلاح الولائي الكائن بحي أولاد أحمد وسط مدينة الوادي.

رابعاً: منهجه في الفتوى¹:

إنّ من عادة الشيخ حفظه الله عدم الإفتاء قبل النظر في حال المستفتي، والسؤال عن كل ما يحيط بالمسألة المستفتى فيها، وقد يطلب حضور صاحب المسألة إذا اقتضى الأمر ذلك، وأول ما يبحث في الحكم في الفقه المالكي، فإن وجد الإجابة، ووافقت حال المستفتي أفتاه بها، ولو كانت عزيمة، أو كانت أثقل في الفقه المالكي مقارنة ببقية المذاهب الأخرى، فإن لم يجد في الفقه المالكي ما يوافق حال السائل، خرج منه إلى بقية المذاهب أو ما صح من آراء الفقهاء المعترين، ويميل في هذا كله إلى التيسير والترخيص والرفق بحال المستفتين ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، مع أنه ينطلق من العزيمة أولاً.

ولا يأنف الشيخ عن سؤال أهل الاختصاص إذا تعلق الأمر بمسائل دقيقة لا يدركها إلا أهل اختصاصها، كمسألة طيب أو اقتصادي مثلاً، وهذا إذا تعلق الأمر بمسائل طبية حرجة أو عقود مالية حديثة ودقيقة، وهو من الذين يجذبون الإفتاء الجماعي؛ لأنه أبعد عن الوقوع في الخطأ مقارنة بالإفتاء الفردي، ويسأل غيره من المفتين إذا تطلب الأمر ذلك².

¹ المرجع نفسه.

² لقاء مع الشيخ عبد الكريم بالقط يوم، 17 أبريل 2013م، في مقر جمعية الإرشاد، في الساعة 11:30 صباحاً.

المبحث الثالث: أهم المسائل التي وقع فيها الخلافُ بين علماء المنطق في الوقتِ المعاصرِ.

المطلب الأول: مسألةُ زكاةِ البطاطا.

المطلب الثاني: مسألةُ الطلاقِ الثلاثِ بلفظٍ واحدٍ.

المطلب الأول: مسألة زكاة البطاطا.

لقد ظهر الخلاف بين بعض المفتين المعاصرين في منطقة وادي سُوف في بعض المسائل الفقهية، مع كون الزمان والمكان متّحدين، ومن أبرز المسائل المختلف فيها، مسألة زكاة البطاطا، فهذه المسألة رغم قدم الخلاف في الأصل الذي تنتمي إليه، وهو (الخضر والفواكه) بين العلماء المتقدمين غير أنها تبدو جديدة بالنسبة لمنطقة وادي سُوف، كون المنطقة لم تعرف الانتشار الواسع لهذا المنتوج إلا في العقد الأخير.

فبعد الجلوس إلى الشّيخين، عز الدين عباسي وعبد الكريم بالقط -أطال الله في عمريهما- وسؤالهما عن زكاة البطاطا تبين لنا اختلاف قوليهما؛ وذلك أن الشّيخ عز الدين عباسي يفتي بعدم وجوب الزكاة في هذا المنتوج، على عكس الشّيخ عبد الكريم بالقط الذي يفتي بوجوب الزكاة فيه، وبما أن هذا الخلاف ليس وليد هذا العصر؛ فإن لكل منهما سند من أقوال الفقهاء المتقدمين.

الفرع الأول: أصل قول الشّيخ عز الدين عباسي وأدلته.

لعل رأي الشّيخ عز الدين عباسي والذي يقول بعدم وجوبها راجع إلى قول المالكية، حيث يقولون بعدم وجوب الزكاة في الخضر والفواكه، قال ابن أبي زيد القيرواني: في الرسالة "ولا زكاة في الفواكه والخضر"¹، فمن خلال كلام ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله نرى أنه لا يُوجب الزكاة في الخضر والفواكه وهذا مذهب المالكية والشافعية²، ويؤكد هذا الكلام ما جاء في كتاب الاستذكار، ما نصّه: "وأما الخضر كلها والفواكه التي ليس لها ثمرة باقية كالبطيخ فإنه لا عُشر فيها ولا نصف عُشر"³.

¹ متن الرسالة، ابن أبي زيد القيرواني، ص 75.

² متن الغاية والتقريب، أبو شجاع الأصفهاني، ص 37.

³ الاستذكار، ابن عبد البر، ج 9، ص 271.

المبحث الثالث: أهم المسائل التي وقع فيها الخلاف بين علماء المنطقة في الوقت المعاصر

ونجدُ موقف الشيخ عز الدين عباسي جلياً من خلال كتابه الموسوم بـ"تحفة السالك إلى خير المسالك" حيث وردَ سؤال من سائلة تسأل عن زكاة البطاطا والبصل والثوم والفول السوداني، وتقولُ أن والدها يجمع حصيلة هذا، مع التمر آخر السنّة، ويخرجُ الزكاة فهل يصح ذلك منه؟ فأجاب الشيخ عزالدين عباسي حفظه الله بقوله: "الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، ما ذكرته المراسلة الكريمة كالبطاطا وما إليها، لا تجبُ فيه الزكاة عندنا؛ لأنه من غير المقتات المدخر؛ أي لا يصلح للاقتيات والادخار، ومن أخرج الزكاة في الكاكاو والبطاطا نظراً لأهمية مدخولهما ومحصولهما، في الوقت الحاضر، فقد عمل بقول من يرى الزكاة في مثل ما ذكر، وإخراج الزكاة في هذا يكون بعد جنيها وجمعها إذا بلغ النصاب، وهو: (653 كلغ)، أمّا مقدار ما يُدفع من الزكاة فهو العشر إذا سُقي بما يسمى بالبعلي؛ أي يشربُ ويسقى تلقائياً بماء السيول أو الأنهار، ونصفُ العشر إذا سُقي بالآلات والمحركات ويكونُ المخرج من مثال البطاطا والكاكاو من الثمن، وأقول مرة أخرى إنّ البطاطا والكاكاو لا زكاة فيهما عندنا، ومن باب أولى البصل و الثوم وما إليها، ومن قلّد من يقول بالزكاة في هذا وإخراج زكاته، فالله نسأل أن يتقبل منه ويبارك له، هذا والله أعلم"¹.

ومن جملة ما استدل به المالكية لمذهبهم القائل بعدم وجوب الزكاة في الخضر والفواكه

ما يأتي:

(1) حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ »²، ويكونُ ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم³.

(2) عملُ أهل المدينة؛ لأنّ الخضر قد كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأئمة

¹ تحفة السالك إلى خير المسالك، محمد عز الدين عباسي، ج1، ص548.

² رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، حديث رقم 1484، 1/460.

³ الاستذكار، ابن عبد البر، ج9، ص271.

المبحث الثالث: أهم المسائل التي وقع فيها الخلاف بين علماء المنطقة في الوقت المعاصر

بعده فلم ينقل عن أحد منهم أخذ زكاتها¹.

(3) تعلق الزكاة بالمقتات المدخر، وليست الخضر ومنها البطاطا كذلك².

وقد اعترض على الحديث الذي استدل به المالكية، فقد قال ابن عبد البر بعد أن أورده: "وهذا حديثٌ أيضًا لا يحتجُ بمثله"³، كما أن عمل أهل المدينة من الأصول المختلف فيها؛ فلا يلزم المخالفين، وكذلك القول بأن الزكاة تتعلق بالمقتات المدخر غير مجزوم به؛ لأنها علةٌ اجتهاديةٌ فهي غير سالمة من الخطأ، فقد قال الحنابلة إنَّ العلة في وجوب الزكاة هي الكيل والادخار⁴.

الفرع الثاني: أصل قول الشيخ عبد الكريم بالقط وأدلته.

ويرى الشيخ عبد الكريم بالقط حفظه الله وجوب الزكاة في البطاطا، وذلك ما فهمناه عند لقائه ومساءلته في حكم زكاة هذا المنتج، فأجابنا على القول الذي يقول بزكاة كل ما أخرجت الأرض، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ فأبو حنيفة رحمه الله كان يرى الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، فما كان سقيه بغير كلفة ففيه العشر، وما كان سقيه بالكلفة ففيه نصف العشر⁵.

ومن جملة ما استدلل به أبو حنيفة ومن قال معه بهذا القول:

(1) عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ

الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ

¹ الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، ج2، ص22.

² المرجع نفسه، ج2، ص22.

³ الاستذكار، ابن عبد البر، ج9، ص271.

⁴ زاد المستقنع، ابن قدامة، ص25.

⁵ الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، ج1، ص500.

المبحث الثالث: أهم المسائل التي وقع فيها الخلاف بين علماء المنطقة في الوقت المعاصر

عَنْ حَمِيدٍ ﴿البقرة: 267﴾، ووجه الدلالة من الآية: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَخْرَجْتَهُ الْأَرْضُ فَإِنَّ عَلَيْهِ زَكَاةً¹.

(2) وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: 141]، وهذا بعد أن ذكر المولى عز وجل كل أنواع المأكولات، والضمير في قوله "حقه" عائدٌ على جميع ما تقدّم²، فيدخل فيه الخضروات.

(3) عن سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العَشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العَشْرِ»³، فوجه الدلالة من هذا الحديث أنه يقتضي العموم⁴، فليس هنالك مخصص.

الفرع الثالث: الترجيح:

ويظهرُ بعد عرض الأدلة- والله أعلم-، رجحان مذهب أبي حنيفة ومن قال بقوله، وذلك لعدة وجوه، نذكرُ منها:

— ضعفُ ما استدلَّ به المالكية، وعدم سلامة أدلتهم من الطعن؛ فهي غيرُ قادرة على تخصيص العموم الذي استدلَّ به أصحابُ القول الثاني⁵.

— أن أقوى المذاهب وأنفعها للفقراء والمساكين، المذهبُ القائل بوجوب الزكاة في الخضر⁶ خاصة البطاطا في منطقة وادي سوف التي أصبحت تدر على أصحابها ربحاً كبيراً.

¹ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، ج4، ص696.

² البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، ج4، ص239.

³ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، حديث رقم 1484، 460/1.

⁴ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ج 2، ص14.

⁵ فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ص247.

⁶ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج4، ص339.

المبحث الثالث: أهم المسائل التي وقع فيها الخلاف بين علماء المنطقة في الوقت المعاصر

— أنّ القول بوجوب الزكاة في كل ما أنبت الأرض هو المعضد بعموم الأدلة من الكتاب والسنة، وهو الموافق لحكمة تشريع الزكاة، وهو الأحوط لأصحاب الزرع¹.

المطلب الثاني: مسألة طلاق الثلاث بلفظ واحد.

إنّ من أهم المسائل التي اختلف فيها الفقهاء قديماً وحديثاً مسألة طلاق الثلاث بلفظ واحد، وصوره المسألة كالاتي: رجل في حالة عادية كره من زوجته شيئاً وكانا في مجلس واحد فقال لها: أنت طالق ثلاث أو أنت طالق أنت طالق أنت طالق أراد بها ثلاثاً لا ليؤكد الطلقة الأولى.

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين فبعد الجلوس إلى الشيخين وعرض هذه المسألة، ذكر الشيخ عبد الكريم بالقط، بأنّه على القول الذي يقول بلزوم طلقة واحدة فقط²، أمّا الشيخ عز الدين عباسي فقال بأنه يُفتي على الآراء الثلاثة الواردة في المسألة³، (وقوعه طلقة واحدة، أو وقوعه ثلاث طلقات، أو وقوعه ثلاثاً في المدخول بها، ووقوعه واحدة في حق عدم الدخول بها)، لكنه لم يفصل لنا متى يقول بلزومه ثلاثاً، ومتى يقول بعدم لزومه، فقد قال لنا: "مهمتنا الجمع وليس التفرقة"، غير أننا لمسنا من كلامه الميل إلى القول بلزومها ثلاثاً⁴ وخاصةً للذي يتخذها لعباً، فقد قال لنا: "إلا الذي يتخذ ذلك لعباً فهذا يُضيق عليه"⁵، وقال وقال كذلك: "وعامة الفقهاء على أنّه يلزمه ثلاث طلقات"⁶.

¹ . فقه الزكاة، المرجع السابق، ص 249.

² وكان هذا اللقاء يوم الأربعاء 06 جمادى الثانية 1434 هـ الموافق 17 أبريل 2013 م، في الساعة 11:30،

في المقر الولائي لجمعية الإرشاد والإصلاح بولاية الوادي.

³ وكان هذا اللقاء يوم الخميس 07 جمادى الثانية 1434 هـ الموافق 18 أبريل 2013 م، في الساعة 16:30، في بيت الشيخ،

في قرية الزقم، بلدية حساني عبد الكريم.

⁴ ذهب إلى هذا الرأي سعيد رمضان البوطي رحمه الله في ترجيح هذه المسألة. ينظر: محاضرات في الفقه المقارن، سعيد رمضان

البوطي، ص 117.

⁵ الشيخ عبد الكريم بالقط قال بالتضييق على من يتلاعب بالطلاق كذلك.

⁶ يقصد بالفقهاء في هذا الموضوع الأئمة الأربعة.

الفرع الأول: أصل قول الشيخ عز الدين عباسي وأدلته.

ولا بأس أن نذكر بأن سبب الخلاف في هذه المسألة قديم، إذ يرجع قول كل من الشيخين إلى رأي أحد الفقهاء المتقدمين ممن عُرف عنهم الخلاف في هذه المسألة على أقوال عدة، من بينها¹ القول الذي يقضي بأن من طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة، وقع ثلاثاً، وتحرم عليه زوجته حتى تنكح زوجاً غيره، ولا فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها.

وهذا ما زوي عن كثير من الصحابة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة².

فقول الشيخ عز الدين عباسي الذي فهمنا منه ترجيحاً، راجع إلى قول جمهور أهل العلم المذكورين آنفاً.

والذي يؤكد أن أصل قول الشيخ حفظه الله يرجع إلى أقوال المذاهب الأربعة في هذه المسألة ما قاله الحنفية: "وإن نوى طلاقاً فهو ما نوى، وإن نوى ثلاثاً فثلاث"³، وكذا قول المالكية: "من قال لزوجه أنت طالق البتة فهي ثلاث"⁴، وما قال الشافعية: "وإن قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وتخلل فصل فثلاث"⁵، وقال الحنابلة: "ومن طلقها ثلاثاً بكلمة، أو بكلمات، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره"⁶.

وقد استدلل أصحاب هذا القول بأدلة عديدة من القرآن الكريم والسنة المطهرة وأقوال السلف من الصحابة الكرام رضي الله عنهم نذكر منها الآتي:

¹ ينظر: مسائل في الفقه المقارن، عمر سليمان الأشقر وآخرون، ص 180.

² فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج 12 ص 32.

³ كتاب الآثار، محمد بن حسن الشيباني، ج 2، ص 501.

⁴ متن الرسالة، ابن أبي زيد القيرواني، ص 108.

⁵ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين الخطيب، ج 3، ص 390.

⁶ الكافي، ابن قدامة المقدسي، ج 4، ص 430.

1- من القرآن: قوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة:229]، وجه الدلالة من الآية أن الطلاق يكون مرتين وفي كل مرة إما إمساك بمعروف وإما تسريح بإحسان فالرجل مخير بعد إيقاع الطلقة الأولى كما هو وارد في ظاهر الآية بين أن يرجعها فيمسكها ويعاشرها بإحسان، وبأن يعزم أمره ويدع زوجته في عدتها من غير رجعة حتى تبلغ أجلها وتنقضي عدتها، ثم يتزوجها ثانية وبعدها يطلقها فيفعل كما فعل في المرة الأولى: إما الإمساك وإما التسريح، ثم إن أرجعها فقد بقيت له طلقة واحدة¹، بدليل الآية ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:230] وهذا ما عليه جمهور الفقهاء، وأنه عز وجل لم يفرق في كونها جملة بلفظ واحد، أو متفرقة، فلم يأت في الآية ما يدل على أي منهما، وبه تبقى على عمومها في كل من الحالتين².

2- من السنة النبوية: ما جاء في الصحيح عن عائشة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت وطلقت، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم: أتحل للأول؟ قال: "لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول"³، ووجه الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم حرمها على الأول حتى يذوق الثاني كما ذاق الأول، وهذا لا يكون إلا من طلاق ثلاث كما هو معلوم، وإن كان لفظ الحديث لا يدل على أنها في مجلس واحد، غير أنه لا فرق بين مجموعها ومفرقتها لغةً ولا شرعاً⁴.

3- الإجماع: استدلل الجمهور بإجماع الصحابة على لزوم الطلاق بالثلاث في كلمة واحدة، حيث قالوا في الحديث المروي عن فعل سيدنا عمر رضي الله عنه عندما ألزم الطلاق بالثلاث الناس جميعاً وفيهم جمع كبير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذين قد علموا ما

¹ ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ج1، ص259.

² المصدر السابق، ج1، ص259.

³ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث، حديث رقم 5260، 402/3.

⁴ تفسير البحر المحيط، ابن حبان الأندلسي، ج2، ص205.

المبحث الثالث: أهم المسائل التي وقع فيها الخلاف بين علماء المنطقة في الوقت المعاصر

تقدّم من ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم، فلم ينكره عليه أحدٌ منهم، ولا خالفه أحد، فإجماعهم على فعلٍ أو قولٍ أو نقلٍ أو رأيٍ يعتبر حجة¹.

وقد رد عليهم بردود منها:

1. إنّ الاستدلال بالآية، والقول بأنها لم تفرق بين كون الطلقات مجتمعةً أو متفرقة، غير مسلم به، فالآية الكريمة قالت مرتان، وهي تقتضي أن تكون مرةً بعد مرة، ولم تقل الطلاق طلقان². ومن ناحية أخرى، جمع الطلقتين بلفظٍ واحدٍ، يقتضي أن يكون الطلاق رجعيًا، بينما جمع ثلاث طلقات بلفظٍ واحد، على مذهبٍ من يقول بجوازه، يكون بائنًا بينونةً كبرى، كما هو معرفٌ عند من يقول به؛ أي أنها لا تخلّ للأول حتى تنكح غيره ويدخل بها، والفرق بين الطلاق الرجعي، والطلاق البائن بيّن واضح، فلا يمكن قياس جمع الطلقتين في لفظٍ واحدٍ بجمع ثلاث³.

2. إنّ الاستدلال بحديث أمنا عائشة رضي الله عنها في هذا الموضوع غير وجيه، لأنّه لم يرد في هذا الحديث أنها دليلٌ على أنها كانت في مجلسٍ واحدٍ، ثمّ إنّ القول بأنه لا فرق بين كون الطلقات مفرقةً أو مجتمعة لغّةً ولا شرعًا، غير مسلم به عقلا، فهناك مسائل يمكن أن يتبين الفرق من خلالها⁴.

3. إنّ دعوى الإجماع غير مسلم بها، لأنها تحتاج إلى دليل يثبت انعقاد الإجماع، خاصّة وقد علم أنّ بعض الصحابة الكرام كان يرى أنّ طلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة، فكيف نقول بالإجماع إداً⁵.

¹ المصدر السابق، ج12، ص34.

² مسائل في الفقه المقارن، عمر سليمان الأشقر وآخرون، ص181.

³ ينظر: المرجع السابق، ص185.

⁴ المرجع نفسه، ص185.

⁵ المرجع نفسه، ص188.

الفرع الثاني: أصل قول الشيخ عبد الكريم وأدلته.

يسير أصل قول الشيخ عبد الكريم بالقط على خلاف ما سار عليه أصحاب القول المذكور آنفاً، وإنما اعتمد على ما سار عليه أصحاب القول الذي يقضي بأن طلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة؛ أي أنه من قال لزوجته أنت طالق اثنتين أو ثلاثاً أو أكثر دفعةً واحدة، تحسب طلاقاً واحدةً.

وما يؤكد أن أصل قول الشيخ عبد الكريم حفظه الله يرجع إلى قول ابن تيمية وقول تلميذه ابن قيم الجوزية، ما قاله ابن تيمية: فإن قال لامرأته: "أنت طالق اثنتين أو ثلاثاً أو عشرة أو ألفاً، لم يكن إلا مرة واحدة"¹.

وقد استدلل أصحاب القول الثاني بالقرآن والسنة والقياس والمعقول

1) من القرآن: قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:230]، فقوله عز وجل: (مرتان) أي مرة بعد أخرى، أو المراتين دفعةً واحدة²، ووجه الدلالة من الآية الكريمة أنّ الآية تتحدث عن الطلاق الرجعي ولفظ مرتان يدل على أنه مرة بعد مرة ، كما لو قيل لشخص ما: سبح مرتين، فلا بد أن يقول سبحان الله، سبحان الله³.

2) من السنة النبوية: استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه حيث قال: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسُنَّتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضِيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»⁴، ووجه الدلالة أنّ طلاق الثلاث كان يُعدُّ واحدة في زمن

¹ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج33، ص12.

² حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، أحمد بن محمد الصاوي، ج1، ص174.

³ المرجع السابق، ج33، ص13.

⁴ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، 183/4.

المبحث الثالث: أهم المسائل التي وقع فيها الخلاف بين علماء المنطقة في الوقت المعاصر

النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يغير إلا زمن خلافة عمر¹، والأولى لنا الإقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وليس الإقتداء بقول عمر رضي الله عنه.

3) من القياس : قاس أصحاب القول الثاني جمع الثلاث بلفظ واحد على طلاق الحائض، بجامع أن كلاهما منهي عنه، فإذا كان الطلاق وقت الحيض لا يقع، فإن طلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع أيضا، لأنه بدعي محرم وهو طلاق مخالف للسنة؛ أي مردود غير مقبول².

4) من المعقول: إن في قولنا "ثلاثا" أو ما في معناها في لفظ الطلاق، لا يسوغ لنا الامتثال لمعنى التكرار؛ إذ إن قولنا "ثلاثا" يصبح من باب التأكيد بل قد يكون لغوا مع صحة اللفظ لغة، وهو كقولنا: "سبحان الله ثلاثا"، فهذا اللفظ لا يفهم إلا تسييح الله مرة واحدة لا ثلاث مرات، وفي قولنا: "اضرب ثلاثا" نوع آخر، يتمثل في إنشاء الأمر بالضرب، وذلك يكون مرة واحدة كذلك، فيكون معنى قول القائل: "ثلاثا" هنا هو "ضربا"؛ أي تأكيدا للفعل من باب وصف المصدر المضمرة في الفعل، وليس من باب الوقوف على مدلول الصيغة.

فلا يتسق تكرر المدلول والمعنى إلا مع تكرار اللفظ الدال عليه، وبذلك فإنه من خلال القياس مع ما يشبه هذه الصيغة كقولنا: "بعتك ثلاثا" مثلاً؛ فالمعنى عندنا ينصرف إلى إيجاد عقد البيع وإنشائه مرة واحدة لا ثلاثا³.

ونظير ذلك في الشريعة تقييد الملاعن بأن يكرر قوله: "أشهد بالله إني لمن الصادقين" أربع مرات، دون أن يجاز له الإتيان بصيغة أخرى تجنبه التكرار، كأن يقول: (أشهد بالله أربع مرات إني لمن الصادقين)، فإن ذلك يعد منه مرة واحدة وهو ما عليه الإجماع بالرغم أنه مما لا يقبل العقل سواه⁴.

¹ ينظر صحيح مسلم بشرح النووي، ج10، ص71.

² مسائل في الفقه المقارن، عمر سليمان الأشقر وآخرون، ص204.

³ نظام الطلاق في الإسلام، أحمد شاكر، ص33.

⁴ المرجع نفسه، ص34.

كذلك ما جاء في باب الاستئذان، وأنَّ على من أرادَ الدخولَ على غيره الاستئذان ثلاثاً، فمن قال: "أستأذن ثلاثاً"، فجمعها في لفظٍ واحدٍ، ثمَّ دخل، لا يكونُ قد أتى بالمأمور به، ولا يصحُّ منه هذا الفعل؛ إذ إنَّه لا يكونُ قد أتى إلا بواحدةٍ، كما هو مقرر عند الجميع، فكذلك الذي يجمعُ ثلاثَ تطبيقاتٍ بلفظٍ واحدٍ؛ لأنَّه لا فرقَ بينَ هذه وتلكَ.

وقد نوقشت أدلة أصحاب هذا القول بالآتي:

1. ليس في الآية الكريمة ما يدلُّ على أنَّ الطلقات يجبُ أن تكونَ متفرقة، بل كلُّ ما يمكنُ أن تدل عليه الآية الكريمة، تعدد الطلقات سواءً كانت متفرقةً أو مجتمعةً¹.
- 2- حديثُ ابن عباس رضي الله عنه منسوخٌ بما أورده الصحابة الآخرون من أحاديث غيره.
- 3- وعلى فرض عدم نسخه، فهو ضعيفٌ، لأنَّ ابن عباس نفسه عمل بخلافه، وذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى تضعيف الحديث الذي يعملُ روايته بخلافه².

الفرع الثالث: الترجيح

من خلال عرض أدلة الفريقين ومناقشة الأقوال والردِّ عليها ما أمكن، صعبٌ علينا ترجيحُ أحدهما على الآخر لقوة الأدلة فيهما، حيثُ إنَّه استدلَّ كل منهما من الكتاب والسنة. ولهذا يمكنُ القولُ إنَّ أصحاب الرأي الأوَّل احتاطوا من مسألة التلاعبِ بأموالِ الطلاق الذي مؤداهُ إلى التفكك الأسري، وحيثُ إننا لو أخذنا بهذا القول الذي يرى وقوع طلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ، فهو يؤدي إلى تشتت العديد من الأسر، فللمحافظة على الأسرة من جهة، ومراعاة لضعف الوازع الديني عند الناس يتحتمُّ علينا الأخذُ بالقول الذي يرى بعدم وقوع طلاق الثلاث دفعةً بلفظٍ واحدٍ، وهذا عند وقوعه؛ أي عند حصول هذا الطلاق حقيقةً من أحدهم، وخفنا من إمضائه عليه، تشتتُ أسرته، وتفرق شمله، أمَّا عند تعليم الناس

¹ محاضرات في الفقه المقارن، سعيد رمضان البوطي، ص111.

² مسائل في الفقه المقارن، عمر سليمان الأشقر وآخرون، ص185.

المبحث الثالث: أهم المسائل التي وقع فيها الخلاف بين علماء المنطقة في الوقت المعاصر

فإننا نرجح القول الأول، وهو إمضاء طلاق الثلاث؛ لعل ذلك يردع أو يخوف من تحول له نفسه التلاعب بحدود المولى عز وجل¹ والله أعلى وأعلم.

¹ هذا الترجيح قال به الشيخ بالقط عبد الكريم، وكذا الأستاذ المشرف عبد القادر مهاوات.

خاتمة

وقبل طي صفحات هذا الجهد المتواضع، لا بأس من التذكير بأنه من الأهمية بمكان دراسة موضوع حال الفتوى في وسط مجتمع من المجتمعات؛ وذلك لما تملكه الفتوى من مكانة في وسط المجتمع المسلم، وهذا ما تمّ طرح بعضه في ورقات هذا البحث المتواضع، والذي يمكن تلخيص أهم ما جاء فيه بنتائج نوردها كالآتي:

- 1) الإفتاء في اللغة يأتي بمعنى البيان والإيضاح، فالمفتي يبين ويوضح للمستفتي ما أشكل عليه.
- 2) الإفتاء لا يكون إلا عن سؤال في أمر نازل، فالإخبار عن الحكم الشرعي من غير سؤال يكون من باب الإرشاد والتعليم.
- 3) إنّ اللفظين: "الفتيا" و"الفتوى" لفظان فصيحان، إلا أنّ الأول أفصح، وأكثر استعمالاً في كلام العرب.
- 4) إنّ للمفتي المنزلة العظيمة والقدر الكبير؛ فهو قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم؛ فالناس في حاجة إليه لمعرفة ما أشكل عليهم من أمور دينهم، وهو بهذا موقع عن المولى عزّ وجلّ.
- 5) منصب القيام بالفتوى واجب على الكفاية، وهذا لمن توفرت فيه شروطه.
- 6) إنّ لفظ المفتي عند المتأخرين يطلق على متفقه المذهب الذي يحفظ النصوص الفقهية، ومظان وجود أدلتها ويفتي الناس بها.
- 7) إنّ في منطقة وادي سوف أعلما اشتهروا بالفتوى والإفتاء قديما وحديثا، ولعل من أشهرهم: (الشيخ لمن غمام عمارة، والشيخ البخاري عوينات، والشيخ عزالدين عباسي، والشيخ عبد الكريم بالقط)
- 8) إنّ أكثر المفتين في وادي سوف ينتمون إلى المدرسة المالكية.
- 9) مناهج الإفتاء لدى المفتين في هذه المنطقة متقاربة جدا؛ حيث يبدأ جلهم بالبحث أولا في الفقه المالكي، مع اختلافهم في درجة الاعتماد على باقي المذاهب الأخرى.
- 10) إنّ اتحاد الزمان والمكان لم يمنع من وجود اختلافات فقهية بين فقهاء المنطقة.

11) المرجح في مسألة زكاة البطاطا، هو وجوب إخراجها إذا توفرت شروط الزكاة فيها؛ وذلك عملاً بعموم النصوص، ولمصلحة المستفيد الدنيوية ولمصلحة المخرج الأخروية.

12) المرجح في مسألة طلاق الثلاث بلفظ واحد،

توصيات:

وبعد ذكر ما وسع ذكره في عرض حال وواقع الفتوى في منطقة سوف، كان من المهم ترميماً لفائدة البحث اقتراح بعض التوصيات التي قد تسمح بسد الخلل، والارتقاء بواقع الفتوى في هذه المنطقة وغيرها من المناطق إلى أسمى حال يرضى به رب العزة والجلال، ومما أمكن استحضاره في هذا الصدد الآتي:

- 1) تعميم دراسة هذا الموضوع على جميع الولايات، ومناطق القطر الجزائري.
- 2) العناية بدراسة هذا الموضوع في منطقة وادي ريغ؛ ترميماً لهذه الدراسة.
- 3) العناية أكثر بالتراث العلمي للمفتين السابقين، ونشر أعمالهم، وتبسيط النظر على أعمال المفتين الحاليين.
- 4) الاستفادة من تجارب الدول الإسلامية الأخرى في إنشاء الجامعات الفقهية، وتفعيل دور الإجتهد الجماعي عندنا في الجزائر.
- 5) تحسيس العامة بخطورة الإفتاء بغير علم، أو تلقي الفتاوى من مختلف وسائل الإعلام التي قد تكون فيها المحاذير ما تكون.
- 6) الحرص على استعمال وسائل الاتصال الحديثة في المساهمة في نشر الآراء الفقهية المستجدة، واستقبال استفسارات العامة عبرها.
- 7) التصدي لمن يحاول تشويه صورة الفتوى والمفتين، ولمن يفتي الناس بغير علم ويلبس عليهم أمور دينهم.
- 8) استنفار كل الجهود، والطاقات المادية والبشرية؛ التي من شأنها خدمة الفتوى وإشراك جميع أهل الاختصاصات الأخرى من أجل تقديم دفعة مهمة لإدراك عين الصواب في الأحكام الشرعية.

الخاتمة

وأخيرا هذا ما أمكن كتابته بخصوص هذا الموضوع المترامي الأطراف، مع الاعتراف بالتقصير فيه، وهو في الأخير مجهود بشري ضعيف، والذي نتمناه لهذا الموضوع هو أن يحظى باهتمام الباحثين زيادة في إثرائه ودراسته، ونرجوا نيل رضا الله عزّ وجلّ به والظفر بتوفيقه، والحمد لله على التمام، وأفضل الصلاة وأزكى السلام على النبي سيد الأنام، وآله وصحابه الكرام، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفهارس

- 1- فهرس الآيات القرآنية.
- 2- فهرس الأحاديث.
- 3- فهرس الموضوعات.

1- فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	السورة	طرف الآية
12	214	البقرة	يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ
2	219		يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ
12			
43	229		الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ
43	230		فَإِنْ طَلَّقَهَا
45			
40	267	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ	
2	127	النساء	وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ
10	176		يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ
12			
40	141	الأنعام	وهو الذي أنشأ
12	1	الأنفال	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ
13	122	التوبة	وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً
2	7	الأنبياء	وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا يُوحى إِلَيْهِمْ فاسأَلُوا أَهْلَ
14			الذِّكْرِ

2- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	المُخَرِّج	الصحابي راوي الحديث	طرف الحديث
14	البخاري	عبد الله بن عمر	بلغوا عني ولو آية
12		عائشة أم المؤمنين	سموا عليه أنتم
39		عبد الله بن عمر	فيما سقت السماء
41			
44	البخاري	عائشة أم المؤمنين	لا حتى يذوق عُسيلتها
14	الترمذي	أبو هريرة	من سُئِلَ عن علم
12	مالك		هو الطهور ماؤه

3- فهرس المصادر والمراجع

	القرآن الكريم برواية حفص
1	الاستذكار، ابن عبد البر، ت عبد المعطي قلعجي، د ط، دار الوعي، حلب القاهرة، مصر، سنة 1993م.
2	الإفتاء بين الفقه والواقع، علي جمعة، ط1، شركة الوايل الصيّب، القاهرة، مصر، 2007م.
3	الإحكام في أصول الأحكام، محمد بن حزم، ت أحمد شاكر، د ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.
4	الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، أحمد بن إدريس القرافي، ت عبد الفتاح أبو غدة، ط1، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب سورية، 1996م.
5	البحر المحيط، ابن حيان الأندلسي، ت عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1993م.
6	الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، ت محب الدين الخطيب وآخرون، المطبعة السلفية ومكبتها، القاهرة، 1420هـ.
7	الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، ت مهدي حسن الكيلاني، ط3، دار عالم الكتب، 1983م.
8	الخلاصة في أحكام الفتوى، علي بن نايف الشحود، ط2، دار المعمور، ماليزيا، 2009م.
9	الذخيرة، أحمد إدريس القرافي، ت محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994م
10	الصروف في تاريخ الصحراء و سوف، إبراهيم بن محمد الساسي العوامر، الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس، 1977م.
11	العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت إبراهيم السامرئي.
12	الفتوى . أهميتها. ضوابطها. آثارها.، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية في السنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، عبد الرحمن بن محمد الدخيل، ط1، 2007م. أخذ يوم: 2013/06/03. في الساعة: 15:30، من موقع على الشبكة

<p>العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://www.google.dz/#site=&source=hp&q=%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D9%88%D9%89+%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%A9+%D8%B6%D9%88%D8%A7%D8%A8%D8%B7%D9%87%D8%A7+%D8%A7%D8%AB%D8%A7%D8%B1%D9%87%D8%A7+%&oq=%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D9%88%D9%89+%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%A9+%D8%B6%D9%88%D8%A7%D8%A8%D8%B7%D9%87%D8%A7+%D8%A7%D8%AB%D8%A7%D8%B1%D9%87%D8%A7+%&gs_l=hp.3...38591.63415.0.65929.28.28.0.0.0.1243.7157.0j20j3j2j0j2j0j1.28.0...0.0...1c.1.15.hp.MihQJQsj0_U&bav=on.2,or.&bvm=bv.47244034,d.bGE&fp=557f74b45ee5e079&biw=1358&bih=597</p>	
<p>الفتوى بين الانضباط والتسيب، يوسف القرضاوي، ط 1، دار الصحوة، القاهرة، مصر، 1988م.</p>	13
<p>الفتوى في الإسلام، محمد جمال الدين القاسمي، ت محمد عبد الحكيم القاضي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1986م.</p>	14
<p>الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية، فهد بن سعد الجهني، د ط، دار ابن الجوزي، السعودية.</p>	15
<p>الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان عبد الله الأشقر، ط 1، دار المنار الإسلامية، الكويت، 1976م.</p>	16
<p>الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، ط 1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1998م.</p>	17
<p>الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، ت عادل بن يوسف البغدادي، ط 1، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، 1996م.</p>	18
<p>الكافي، ابن قدامة المقدسي، ط 1، دار الهجرة، 1997م.</p>	19
<p>المغني، ابن قدامة المقدسي، ت عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط 3، دار عالم الكتاب، الرياض، السعودية، 1997م.</p>	20
<p>المنتقى، شرح موطأ مالك، سليمان بن خلف، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999م.</p>	21
<p>الموطأ، مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، بشار عواد معروف، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997م.</p>	22
<p>أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ت محمد عبد السلام إبراهيم، د ط، دار</p>	23

	الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996م.
24	أعلام تونسيون، الصادق الزملي، ت حمادي الساحلي، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
25	آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، يحيى بن شرف النووي النووي، ت بسام عبد الوهاب الجابي، ط1، دار الفكر، دمشق، سورية، 1988م.
26	بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ت محمود بن الجميل ط1، دار الإمام مالك، الجزائر 2008م.
27	تحفة السالك إلى خير المسالك، محمد عز الدين عباسي، ط1، مطبعة مزوار، الوادي، الجزائر، سنة 2008م.
28	تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، د ط، دار ابن الجوزي.
29	جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، ت محمود محمد شاكر، ط2، مكتبة ابن تيمية.
30	حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، أحمد بن محمد الصاوي
31	زاد المستقنع، ابن قدامة المقدسي، ت موسى بن أحمد الحجاوي، مكتبة الرياض الحديثة.
32	سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي، ت أحمد شاكر، ط1، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده، 1962م.
33	شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمد الزرقاني، د 1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1981م.
34	صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت عبد السلام علّوش، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 2006م
35	صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ط 1، مكتبة الصفاء، القاهرة، مصر، 2004م.
36	ضوابط الفتوى، محسن صالح ملة ني صالح الرسكي، ط2، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، 2007م.
37	عارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي المالكي، د ط، دار الكتب العلمية،

	بيروت لبنان.
38	فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، د ط، دار المعرفة بيروت لبنان.
39	فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ط2، مؤسسة الرسالة، 1973م.
40	لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ت عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، ط1، دار المعارف، القاهرة، مصر.
41	متن الرسالة، ابن أبي زيد القيرواني، د ط، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.
42	مجتمع وادي سوف، علي غنابزية، رسالة ماجستير مرقونة، إشراف: عمر بن خروف، جامعة الجزائر، 2001م.
43	مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ت عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 2004م.
44	محاضرات في الفقه المقارن، سعيد رمضان البوطي، ط2، دار الفكر، دمشق، سورية، 1981م.
45	مسائل في الفقه المقارن، عمر سليمان الأشقر وآخرون، ط2، دار النفائس، الأردن، 1997م.
46	معجم أصول الفقه، خالد رمضان حسن، ط1، دار الروضة، 1998م.
47	معجم مصطلحات أصول الفقه، عربي / إنكليزي، قطب مصطفى سانو، دط، دار الفكر المعاصرة، بيروت لبنان.
48	مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين الخطيب، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1997م.
49	منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، إبراهيم اللقاني، ت عبد الله الهلالي، د ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.
50	منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية، أسامة عمر سليمان الأشقر، ط1، دار النفائس، الأردن، 2004م.
51	نظام الطلاق في الإسلام، أحمد شاكر، ط2، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، 1998م.
	اللقاءات والمقابلات الشخصية.

52	لقاء مع الأستاذ عبد الغني ابن الشيخ البخاري عوينات: يوم الخميس 20 رجب 1434هـ، الموافق 30 ماي 2013م.
53	لقاءات مع الشيخ عبد الكريم بالقط: أ) لقاء يوم الأربعاء 29 جمادى الأولى 1434هـ، الموافق 10 أبريل 2013م. ب) لقاء يوم الأربعاء 06 جمادى الثانية 1434هـ، الموافق 17 أبريل 2013م. ج) لقاء يوم الخميس 15 جمادى الثانية 1434هـ، الموافق 25 أبريل 2003م.
54	لقاء مع الأستاذ محمد الرباني ابن الشيخ الأمين غمام يوم الاثنين 16 رجب 1434هـ، الموافق 26 ماي 2013م.
55	لقاءات مع الشيخ محمد عز الدين عباسي: أ) لقاء يوم الخميس 30 جمادى الأولى 1434هـ، الموافق 11 أبريل 2013م. ب) لقاء يوم الخميس 07 جمادى الثانية 1434هـ، الموافق 18 أبريل 2013م.